وزارة الكهرباء و الطاقة المتجددة

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٤/ ٥/ ٢٠٢١

بإصدار لائحة تنظيم التعاقدات التى تبرمها هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

وزير الكهرباء و الطاقة المتجددة

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات الحكومية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــــــرر :

مـادة (١)

يعمل بأحكام اللائحة المرافقة فى شأن تنظيم التعاقـدات التـى تبرمهـا هيئـة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .

مـادة (٢)

تسرى أحكام اللائحة المرافقة على جميع عمليـات شـراء أو بيـع أو تـأجير أو استئجار المنقولات أو العقارات أو المشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتباريـة أو الترخيص بالانتفاع أو استغلال العقارات والمشروعات التى ليس لهـا الشخـصية الاعتبارية، أو التعاقد على مقاولات الأعمـال أو تلقـى الخـدمات والأعمـال الفنيـة والدراسات الاستشارية .

وتعتبر أحكام هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من العقود التـي تبـرم لتنفيـذ هـذه العمليات ،ويتعين النص على ذلك في كل عقد، وفى جميع الأحوال يراعى ما تقـرره العقود التي تبرمها الهيئة من اشتراطات خاصة

وتسرى أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمهـا الجهـات العامـة الـصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ، فيما لم يرد بـشأنه نـص خـاص باللائحة المرافقة .

مـادة (٣)

تستمر العمليات التى تم طرحها أو التعاقد عليها بالفعـل قبـل تـاريخ العمـل باللائحة المرافقة خاضعة لأحكام القانون الذى أبرمت فى ظله .، وذلك لحـين إتمـام تنفيذ التعاقد .

مـادة (٤)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا مـن اليـوم التـالى لتاريخ نشره .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور/ محمد شاكر المرقبى

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الباب الأول	
الفصل الأول: تعريفات .	٦
الفصل الثانى : اختصاصات الإدارة العامة للمشتريات والمخازن .	٩
الفصل الثالث : مبادئ وطرق التعاقدات .	١١
الباب الثانى **القواعد العامة فى الطرح والتعاقد**	
الفصل الأول : مرحلة ما قبل الطرح .	١٣
الفصل الثانى : إجراءات مرحلة الطرح .	٢٣
الفصل الثالث : مرحلة الترسية والتعاقد .	٣٢
الفصل الرابع : مرحلة تنفيذ العقد .	٤٩
الباب الثالث **فى شراء واستئجار المنقولات والعقارات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية والدراسات الإستشارية .**	٦٦
الباب الرابع **فى بيع وتأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التى ليس لها شخصية اعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات التى ليس لها شخصية اعتبارية .**	٧٦

لائحة تنظيم التعاقدات
التي تبرمها هيئة المحطات النووية
لتوليد الكهرباء

الباب الأول
الفصل الأول
التعريفات

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الهيئة : هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء.

الوزير : وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

مجلس إدارة الهيئة : مجلس إدارة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

السلطة المختصة : رئيس مجلس إدارة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

بوابة التعاقدات العامة: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية.

موقع الهيئة الإلكتروني: موقع الهيئة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

طلب إبداء الاهتمام : إجراء تتخذه الهيئة، وتعلن عنه في العمليات التي تتطلب معرفة مسبقة للمشتغلين بنشاط معين والوقوف على قدراتهم وخبراتهم بهدف الوصول إلى قائمة مختصرة منهم ، أو معرفة مدى اهتمامهم بالمشاركة في العملية المقترح طرحها .

التأهيل المسبق: إجراء تتخذه الهيئة ، وتعلن عنه للتأكد من توافر القدرات الفنية والإمكانيات المالية والإدارية والبشرية وغيرها لدى الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات أو الاستشاريين للقيام بتنفيذ أحد العقود بالكفاءة المطلوبة قبل دعوتهم لتقديم العطاءات، وذلك وفقا لمتطلبات ومعايير التقييم المحددة بمستندات طلب التأهيل المسبق .

مقاولات الأعمال : كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء ، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

الخدمات : ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادى يمكن توصيفه ، ومن ذلك : الصيانة ، الأمن ، النظافة ، رسم الخرائط ، التصوير بالأقمار الصناعية ، تطوير البرمجيات ، خدمات النقل .

الدراسات الاستشارية : ما يغلب عليه الطابع الفكري أو الإرشادي ، ومن ذلك: الدراسات الهندسية أو المهنية أو الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو القانونية ، بما في ذلك مهام الإعداد أو التصميم أو الإشراف على التنفيذ أو التقييم أو الاستلام .

الأعمال الفنية : ما يتسم بالإبداع الفني وفقا للطابع الشخصي ، ومن ذلك : الرسم ، التصوير ، تأليف الكتب ، والبحوث.

التقييم بنظام النقاط : أحد أساليب تقييم العطاءات ، يتم فيه تطبيق معايير الجودة الفنية والسعر مجتمعين عن طريق تحديد أسس وعناصر التقييم ، والوزن النسبي للجانب الفنى أو الفنى والمالي للعطاءات بحسب طبيعة العملية ، والحد الأدنى للقبول وصولاً إلى درجات أو نسب إجمالية لكل عطاء ، بما يكفل تحديد أولوية ترتيبه .

التواطؤ : ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء ، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر ، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي .

الاحتيال : أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدى إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى ، أو التأثير في العملية المطروحة ، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ العقد .

الفساد : أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأى شيء ذي قيمة ، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ العقد .

التجزئة : تقسيم الاحتياجات المطلوبة والمحددة سلفا بقصد التحايل لتفادى الشروط والقواعد والإجراءات وغير ذلك من ضوابط وضمانات منصوص عليها فى هذه اللائحة .

الوظائف القياديه : شاغلو وظائف الدرجات الوظيفية الأدنى من السلطة المختصة والتى يرأس شاغلوها تقسيمات تنظيمية من إدارات عامة أو قطاعات أو نيابات .

الإدارة العامة للمشتريات والمخازن : إحدى الإدارات العامة التابعة للنيابة المالية والإدارية طبقا للهيكل الإداري للهيئة .

الإدارة الطالبة / المستفيدة : الإدارة المسئولة عن تحديد المتطلبات المرتبطة بمحل التعاقد طبقا لمهامها أو إحتياجاتها .

مستندات الطرح : ما تعده الهيئة من كراسة الشروط والمواصفات ، طلب المعلومات ، طلب إبداء الاهتمام ، طلب التأهيل المسبق وغير ذلك بحسب الأحوال .

الإعتماد المالى : المبلغ المخصص للهيئة من وزارة المالية والمدرج بموازنتها لتوفير إحتياجاتها التعاقدية.

نماذج الاستقصاء : هى النماذج التى تعدها الهيئة لإجراء استقصاء مع المتعاقدين معها بغرض إظهار الإيجابيات والوقوف على الإجراءات السلبية التى واجهتهم فى تعاملاتهم واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وتقويم أداء العاملين بالإدارة العامة للمشتريات والمخازن .

صاحب العطاء : كل شخص طبيعى أو إعتبارى يقدم عرضا بغرض التعاقد مع الهيئة وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مقدم العطاء : صاحب العطاء أو من يفوضه فى تقديم عطائه للهيئة .

العطاء الفائز : العطاء الذى تم ترجيحه وفقا لنظام النقاط أو الأفضل شروطا والأقل سعراً من بين العطاءات المقبولة فنيا فى حالة عدم إتباع نظام التقييم بالنقاط والذى يتم إخطار صاحبه بترسية العملية عليه .

المتعاقد: صاحب العطاء الفائز الذى تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائى (المقاول ، المورد ، الإستشارى ، مقدم الخدمة ، ٠٠٠٠إلخ) .

لجنة البت : اللجنة المسئولة عن فحص ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة فى العمليات المطروحة والتحقق من مطابقتها لشروط الطرح والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء .

العقد : محرر يتم إبرامه بين ممثل الهيئة والمتعاقد ، ويتضمن التزامات محددة ومتقابلة بين طرفيه .

تكلفة دورة الحياة : معيار تقييم لقياس تكلفة محل العقد ، بما فى ذلك تكلفة التعاقد وتكاليف الإنشاء أو التركيب أو التشغيل أو الصيانة طوال العمر الإفتراضى له وقيمته البيعية بعد استهلاكه .

التعاقد المستدام : توفير احتياجات الهيئة بطريقة تحقق القيمة الأفضل للمال العام على مدار دورة حياة محل العقد مع مراعاة سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .

الاتفاقية الإطارية : هى إتفاق إطارى يتضمن القواعد والشروط التى سيجرى من خلالها إصدار أوامر التوريد أو الإسناد فى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٩٢ من هذه اللائحة .

الفصل الثانى

اختصاصات الإدارة العامة للمشتريات والمخازن

مادة (٢) :

تختص الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بالإختصاصات الآتية :

١- التنسيق مع كافة الإدارات بالهيئة فى كل ما يتعلق بالتعاقدات ، والتواصل مع الجهات الإدارية الأخرى ذات الصلة بإجراءات التعاقد .

٢- التواصل مع المتعاملين والمتعاقدين مع الهيئة .

٣- توثيق كافة المكاتبات ، وإمساك السجلات ذات الصلة ، وحفظ المستندات .

٤- تسجيل المتعاملين وتحديث بياناتهم ، وتوثيقها أولا بأول .

٥- المشاركة فى إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية تمهيدا للطرح إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .

٦- التعامل مع بوابة التعاقدات العامة .

٧- تخطيط التعاقدات، بما فى ذلك إعداد خطة الاحتياجات السنوية للهيئة، وخطط التعاقدات وعمليات التعاقد .

٨- الإعلان أو الدعوة عن العمليات المزمع طرحها بعد موافقة السلطة المختصة .

٩- التأكد من توافر الإعتمادات المالية المطلوبة للعمليات محل الطرح .

١٠- إعداد وإتاحة مستندات الطرح وغيرها المنصوص عليها بهذه اللائحة .

١١- إعداد قوائم مختصرة وقوائم المؤهلين مسبقا فى الحالات التى تتطلب ذلك .

١٢- استلام العطاءات وغيرها ، وحفظها والحفاظ عليها .

١٣- اقتراح تشكيل اللجان المنصوص عليها بهذه اللائحة واعتمادها من السلطة المختصة والتنسيق مع رؤسائها لمعاونتهم فى أداء مهام لجانهم .

١٤- عرض أسلوب تقييم العطاءات لاعتماده من السلطة المختصة .

١٥- إعداد الإخطارات المنصوص عليها بهذه اللائحة ، وغيرها.

١٦- إعداد العقود بالاشتراك مع القطاع القانونى بالهيئة،ومتابعة تنفيذها مع الإدارة الطالبة أو المستفيدة .

١٧- تقييم أداء المتعاقدين فى تنفيذ تعاقداتهم أولا بأول .

١٨- استيفاء نماذج الاستقصاء للمتعاقدين مع الهيئة فى نهاية كل عام مالى.

١٩- إعداد التقارير المنصوص عليها بهذه اللائحة ، وغيرها ذات الصلة التى تطلبها السلطة المختصة .

٢٠- التعامل مع الشكاوى ، وتقديم المعلومات ، واتخاذ الإجـراءات اللازمـة بشأنها ، و الرد عليها .

٢١- تحديد احتياجات التدريب للعاملين بالإدارة والتنسيق بشأنها مـع جهـات التدريب المعنية

٢٢- اية اختصاصات أخرى تناط بها وفقا لأحكام هذه اللائحة .

الفصل الثالث

مبادئ وطرق التعاقد

مـادة (٣) :

تخضع طرق التعاقد والإجراءات المنصوص عليها في هـذه اللائحـة لمبـادئ الشفافية وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص .

مـادة (٤) :

يكون التعاقد وفق أحكام هذه اللائحة في الحالات وبالطرق الآتية :

١- يكون التعاقد على شراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو التعاقد على مقاولات الأعمال أو تلقي الخدمات أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية بطريـق المناقصة العامة ويجوز اسـتثناء وبقـرار مـسبب مـن الـسلطة المختـصة وبنـاءً على عرض من الإدارة العامة للمشتريات والمخـازن إجـراء هـذا التعاقـد بإحـدى الطرق الآتية:

(أ) الممارسة العامة

(ب) الممارسة المحدودة

(ج) المناقصة المحدودة

(د) المناقصة ذات المرحلتين

(هـ) المناقصة المحلية

(و) الاتفاق المباشر

علي أن يوضح بالمذكرة المعروضة بهذا الشأن الأسباب التي دعت إلى إجـراء التعاقد بإحدى الطرق الاستثنائية المذكورة على ألا يكون من بين هذه الأسـباب عـدم اتخاذ الإجراءات في مواعيدها المقررة .

٢- يكون التعاقد على بيع أو تأجير المنقولات أو العقـارات أو المـشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتباريـة، والتـرخيص بالانتفـاع أو اسـتغلال العقـارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية عن طريـق مزايـدة علنيـة عامـة أو مزايدة بالمظاريف المغلقة ويجوز استثناء بقرار مـسبب مـن الـسلطة المختـصة بناءً على عرض من الإدارة العامة للمشتريات والمخازن إجراء هذا التعاقـد بإحـدى الطرق الآتية :

(أ) المزايدة المحدودة

(ب) المزايدة المحلية

(جـ) الاتفاق المباشر

علي أن يوضح بالمذكرة المعروضة بهذا الشأن الأسباب التي دعت إلى إجـراء التعاقد بإحدى الطرق الاستثنائية المذكورة على ألا يكون من بين هذه الأسـباب عـدم اتخاذ الإجراءات في مواعيدها المقررة.

ويجوز للهيئة التعاقد على احتياجاتها بإتباع أي مـن طـرق التعاقـد الـواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة للوصول إلى إبرام إتفاق إطاري وفقا لحكـم المـادة ٩٢ من هذه اللائحة.

ولا يجوز بأي حال تحويل أي من طرق التعاقد المنصوص عليها في هذه المادة إلى طريق تعاقد آخر و لا يسرى على الهيئة القواعد الخاصة بالشراء المركزى .

وفى جميع الأحوال يتم التعاقد فى الحدود وفقا للشروط و القواعد و الإجراءات الواردة بهذه اللائحة .

الباب الثانى

القواعد العامة في الطرح والتعاقد

الفصل الأول

مرحلة ما قبل الطرح

مادة (٥) :

يجب على الإدارة العامة للمشتريات والمخازن مخاطبة كافة القطاعات والإدارات لحصر إحتياجاتها المطلوبة للسنة المالية التالية ويجب التأكد من أن الاحتياجات المطلوبة فعلية وضرورية لسير العمل أو الإنتاج بناء على دراسات واقعية وموضوعية وذلك كله بعد اتخاذ واستيفاء ما يلزم من دراسات السوق وطلب المعلومات لتحديد احتياجاتها بكل دقة من حيث الكميات والمواصفات والإعتمادات المالية المطلوبة لها دون تزايد أو مبالغة ، وبعد مراجعة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك ومقررات الصرف والقيام بتجميع الاحتياجات وتقسيمها إلى مجموعات متجانسة .

ويحظر تضمين خطة الاحتياجات أصنافا يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفى بالغرض .

ويجب على الإدارة العامة للمشتريات والمخازن إعداد وتقديم جميع البيانات والتقارير المطلوبة ودراسة المشروعات والتنبؤ ورصد وتحليل ودراسة المؤشرات والتغييرات الاقتصادية التي تؤثر في توفير متطلبات الهيئة بما يدعم جهودها في القيام بمهامها المنوطة بها وفقا لاختصاصاتها بالجودة المطلوبة وتحسينها ورفع كفاءتها بشكل مستمر بما يسهم في جهود الدولة في مجالات التنمية والسياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ومراعاة اعتبارات الجودة والتكلفة وتحقيق أفضل قيمة للمال العام وتضمين متطلبات التعاقد المستدام وشروط ومعايير التأهيل والتقييم ومؤشرات الأداء وغيرها والنظر فى تقسيم الاحتياجات إلى مجموعات متجانسة فى العملية الواحدة إن أمكن لتعظيم المنافسة وتوسيع المشاركة واختيار الطريق الأمثل للتعاقد ومعايير تقييم العطاءات .

مادة (٦) :

يجب على الإدارة العامة للمشتريات والمخازن وضع خطة الاحتياجات السنوية للهيئة بالتزامن مع تقديم مشروع موازنتها لوزارة المالية تتضمن العمليات المتوقع تنفيذها خلال السنة المالية المقبلة ويتم اعتمادها من السلطة المختصة ويجوز تعديل تلك الخطة بموافقة السلطة المختصة .

ويجوز إعداد الخطة المشار إليها على مرحلتين وفقاً للمواعيد التي تحددها السلطة المختصة على أن تكون المرحلة الثانية بالتزامن مع تقديم مشروع موازنة الهيئة .

وعلى الإدارة العامة للمشتريات والمخازن تعديل خطة الاحتياجات فى ضوء ما تم تخصيصه وإقراره من إعتمادات مالية ، وإعادة عرضها على السلطة المختصة لاعتمادها فى شكلها النهائى .

ويجب الالتزام بعدم التجاوز عن الإعتمادات المالية المخصصة وفقا للخطة المعتمدة والالتزام بالفترات الزمنية المحددة للطرح و طرق التعاقد الواردة بها .

ويجوز للهيئة فى الحالات الطارئة أو العاجلة أو التكليفات التى تقتضيها المصلحة العامة أن تجرى التعاقدات ذات الصلة بالتنسيق أولا مع وزارة المالية أو التخطيط بحسب الأحوال ، والتأكد من توافر التمويل اللازم .

مادة (٧) :

يحظر اللجوء إلى تجزئة محل العقود التي تسرى عليها أحكام هذه اللائحة بقصد التحايل لتفادى الشروط والقواعد والإجراءات وغير ذلك من الضوابط والضمانات المنصوص عليها فيها.

مادة (٨) :

يجب على الإدارة العامة للمشتريات والمخازن قبل البدء في اتخاذ إجراءات الطرح التحقق من توافر الإعتمادات المالية المخصصة لديها لتنفيذ موضوع التعاقد على أن تتضمن شروط الطرح ما يفيد ذلك ، ويكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية .

ويجوز إبرام عقود التوريدات والخدمات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية بشرط ألا يترتب عليها زيادة الالتزامات في إحدى السنوات المالية التالية عما هو مقرر في السنة التي يتم فيها التعاقد.

ويكون التعاقد بالنسبة للمشروعات الاستثمارية المدرجة بالخطة في حدود التكاليف الكلية المعتمدة ، على أن يتم الصرف في حدود الإعتمادات المالية المقررة .

ويحظر التعاقد بقصد إستنفاد الإعتمادات المالية ، كما يحظر التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الإستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل ، وبموافقة السلطة المختصة .

مادة (٩) :

يجب قبل الطرح الحصول على كافة الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع الطرح من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقرارات التي تقضي بذلك.

مادة (١٠) :

يجوز طلب الحصول على معلومات أو مقترحات أو مواصفات أو غيرها ، بغرض استيفاء إجراءات دراسة السوق أو تحديد احتياجاتها على نحو دقيق وفقا لمستجدات السوق أو لإعداد خطة احتياجاتها السنوية ، على أن تعلن عن ذلك بالنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة وبوابة التعاقدات العامة أو توجيه الدعوي لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط المطلوب من المسجلين المتخصصين علي بوابة التعاقدات العامة ، ويجوز الإعلان عن طلب المعلومات بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار. ولا يجوز أن يؤدى طلب المعلومات إلى الإخلال بمبادئ عدم التمييز أو الشفافية أو الحد من عدد المشاركين حال الطرح وعلى الهيئة الحفاظ على سرية المعلومات المقدمة ، ويكون طلب المعلومات وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض .

مادة (١١) :

للهيئة حال رغبتها في معرفة المشاركين المحتملين أو المهتمين بالدخول في عملية معينة تنوى طرحها بأي من طرق التعاقد أن تصدر طلب لإبداء الاهتمام قبل الشروع في طرح العملية على أن تعلن عنه بالنشر في الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويجوز الإعلان في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار أو نشره على بوابة التعاقدات العامة أو كلاهما ، ولا يجوز بأي حال أن يؤدى طلب إبداء الاهتمام إلى الحد من عدد المشاركين حال الطرح ، ولا أن يترتب عليه أي حق لمن قاموا بالرد على الطلب .

ويكون إصدار طلب إبداء الاهتمام وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة في هذا الشأن.

مادة (١٢) :

يكون الطرح على أساس مواصفات فنية دقيقة ومفصلة ومعايير أداء عامة وكافية بعد دراسة السوق يتم وضعها بمعرفة لجنة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية ذات خبرة بالأصناف أو الأعمال المطلوبة ويوصف موضوع الطرح وصفا موضوعيا وعاما يحدد فيه الخصائص الفنية والنوعية ذات الصلة ، والخصائص المتعلقة بالأداء والجودة ومتطلبات الفحص والاختبار بحسب طبيعة كل عملية ، على أن تراعى المواصفات القياسية المصرية والدولية ومواصفات التوريدات التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة بالهيئة .

وفى جميع الأحوال يتعين تجنب الإشارة إلى واحدة فقط من الأتى : علامة تجارية معينة أو اسم تجارى أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع أو منتج أو بلد معين أو الرقم الوارد بقوائم الموردين أو مواصفات مما تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة أو إدراج إشارة إلى أي منها ولا يسرى ذلك مع ما تقتضيه ظروف توريد قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل المطلوبة بذاتها والأصناف التي يتعذر توصيفها بإضافة عبارة ما يعادلها أو ما يماثلها أو ما يكافئها في الأداء .

وفى الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس عينات فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها وفى الأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها ، ويكون لمقدمى العينات الحق فى استردادها فى خلال أسبوعين من تاريخ إخطارهم برفضها أو انتهاء الغرض منها بكتاب موصى عليه وإلا أصبحت ملكا خالصا للهيئة دون مقابل .

ويكون الطرح على أساس العينات النموذجية التى تعتمدها الهيئة في الحالات التي يتعذر فيها توصيف موضوع التعاقد توصيفا دقيقا ، و يجب على مقدم العطاء الإطلاع على العينات ويعتبر تقديمه للعطاء إقرار منه بإطلاعه عليها ، ويجوز بيع نموذج منها لمقدمي العطاءات ويتم التوريد طبقا لها و لو أرفق بعطائه عينات أخرى .

ويجب بالنسبة إلى مقاولات الأعمال إعداد الرسومات الفنية اللازمة .

مادة (١٣) :

فى حالات البيع أو التأجير للمنقولات والعقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال تشكل بقرار من السلطة المختصة لجان متخصصة لتصنيف وتوصيف موضوع التعاقد من ذوى الخبرة الفنية ذات الصلة بموضوع التعاقد ، ويجوز لها حال عدم توافرهم الاستعانة بمن تراه من الجهات الإدارية الأخرى أو من المكاتب الاستشارية ، على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ولا يجاوز سبعة وبما يتناسب مع طبيعة وحجم موضوع التعاقد ، ما لم تر السلطة المختصة غير ذلك بناء على أسباب واضحة وموثقة ، وتحدد السلطة المختصة موعد انتهاء تلك اللجان من أعمالها .

وفى حالات بيع المنقولات يجب تقسيم الأصناف المعروضة للبيع إلى لوطات من أصناف متجانسة وإعطاء توصيف كاف ودقيق لمنع أي تغيير يمكن أن يحدث فى مكونات اللوطات ، ويراعى فى تقسيم الأصناف إلى لوطات أن يكون حجم كل لوط مناسبا بحيث يسمح باشتراك أكبر عدد من المتزايدين بما يحول دون قيام إحتكارات .

وفى حالة بيع أو تأجير العقارات أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية ، بما فى ذلك المنشآت السياحية والمقاصف يجب وضع وصف دقيق لموضوع التعاقد ومراعاة أهمية وتميز موقع محل التعاقد ومساحته وحالته وعمره وتكلفة إنشائه وإستهلاكاته واسم الشهرة إن وجد .

مادة (١٤) :

تتولى اللجنة المشار إليها بالمادة الثانية عشرة اقتراح التأمين المؤقت ووضع القيمة التقديرية للعملية محل التعاقد وتتولى اللجنة المشار إليها بالمادة الثالثة عشرة اقتراح الثمن الأساسي للعملية محل التعاقد على أن تلتزم كل لجنة بأن يكون اقتراحها مماثل لأسعار السوق عند الطرح من خلال دراسة السوق والتعاقدات السابقة مع الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية إن وجدت ، مع الأخذ في الاعتبار جميع العناصر المؤثرة وفقا لظروف وطبيعة تنفيذ التعاقد والمواصفات التي تناسب احتياجاتها وتكون القيمة التقديرية على هيئة بنود فى حالة ترسية العملية على كل بند على حده ، وتكون إجمالية فى الحالات التى تقتضى طبيعتها ذلك .

ويجوز للهيئة تقييم الأصول العقارية المملوكة لها بمعرفة المقيمين العقاريين المقيدين بالهيئة العامة للرقابة المالية أو المعتمدين لدى البنك المركزى طبقا للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

وترفع اللجنة تقريرا للاعتماد من السلطة المختصة بنتيجة أعمالها متضمنا اقتراح مبلغ التأمين المؤقت بما لا يتجاوز النسبة الموضحة بالمادة (١٦) من هذه اللائحة ، وتكون القيمة التقديرية أو الثمن الأساسى سرية ولا يجوز أن يشارك أعضاء اللجنة المشار إليها في أي من اللجان الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة للعملية ذاتها .

مادة (١٥) :

فى الحالات التى يتطلب فيها موضوع التعاقد توفير أعمال الصيانة وقطع الغيار – فيجب تضمين شروط الطرح أن تاريخ بدء أعمال الصيانة هو تاريخ التشغيل الفعلى والمدة اللازمة لتوفير هذه الأعمال وتحديد نوع الصيانة المطلوبة (عادية – شاملة قطع الغيار) على أن يؤخذ ذلك فى الاعتبار عند تقييم العروض من الناحية الفنية والمالية .

مادة (١٦) :

تحدد السلطة المختصة مبلغ التأمين المؤقت ضمن شروط الطرح ، ويجب تقديره دون مبالغة وبما لا يجاوز النسبة المنصوص عليها قرين العمليات الآتية :

١- في عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية والدراسات الاستشارية : نسبة (١,٥٪) من القيمة التقديرية وبما يتماشى مع طبيعة العملية وحجمها ، وفى حالة الطرح في مجموعات متجانسة يحسب التأمين المؤقت لكل مجموعة بذات النسبة .

٢- في عمليات شراء أو استئجار العقارات : نسبة (٠,٥٪) من القيمة التقديرية للعملية المطروحة .

٣- في عمليات بيع وتأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية يتم تحديد مبلغ التأمين المؤقت حسب طبيعة وأهمية المزايدة .

وفى جميع الأحوال ، يجب أن يكون التأمين المؤقت ساريا لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما بعد تاريخ إنتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ إنتهاء مدة مد صلاحيته .

مادة (١٧) :

يؤدى التأمين المؤقت بأى من الوسائل التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية ، ومنها السداد النقدى ووسائل الدفع غير النقدى أو وفقا لإحدى الصورتين الأتيتين :

١- بموجب خطاب ضمان صادرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة مبلغا يوازى التأمين المطلوب .

وعندما يرد للهيئة خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد المصارف المرخص لها فى إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها عليها أن تتحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطى إقرارا على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف فى إصدارها .

فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدى البنك المركزى أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت الهيئة المصرف فورا لمطالبته بأن يؤدى إليها فى ميعاد لا يجاوز خمسة أيام عمل قيمة خطاب الضمان.

وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلى بأن يدفع للهيئة مبلغا يوازى التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أي معارضة من صاحب العطاء .

٢- يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب من صاحب العطاء سداد التأمين المؤقت خصما من مستحقاته التى تقر الهيئة صلاحيتها للصرف من عمليات أخرى فى الهيئة وفى تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، وفى حالة رفض الطلب يتعين على صاحب العطاء سداد التأمين المؤقت بأحد صور السداد المذكورة بهذه المادة .

كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين المؤقت المسدد منه بإحدى صور السداد الأخرى المنصوص عليها فى هذه المادة ، بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقا للغرض المقدم عنه التأمين .

ويتم رد التأمين المؤقت فى الحالات المنصوص عليها بهذه اللائحة بذات الوسيلة التى تم أداؤه بها.

ويجب أن تتضمن مستندات الطرح طرق سداد ورد التأمين المؤقت على وجه التحديد .

مادة (١٨) :

على الإدارة العامة للمشتريات والمخازن أن تعد مذكرة مسببة أو أكثر للعرض على السلطة المختصة للموافقة على البدء في اتخاذ إجراءات الطرح والتعاقد وغيرها من الإجراءات ، ويجب أن تتضمن هذه المذكرة على وجه الخصوص بيان محل الطرح وطريقة التعاقد ومدة سريان العطاءات وتوافر الإعتماد المالى وغير ذلك من البيانات اللازمة فى هذا الشأن وبيان سبب إجراء التعاقد في حالة اللجوء لأحد طرق التعاقد الاستثنائية على ألا يكون من بين هذه الأسباب عدم اتخاذ الإجراءات في مواعيدها نتيجة تقاعس المختصين فيتم تحديد المسئوليات نتيجة هذا التقصير وإحالة العامل المقصر للتحقيق .

مادة (١٩) :

يجب قبل الإعلان أو الدعوة للاشتراك في جميع طرق التعاقد الواردة بهذه اللائحة إعداد كراسة للشروط والمواصفات تتضمن الإحالة لجميع القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ويجب أن تتضمن على وجه الخصوص طريقة التعاقد والمواصفات والأطر الفنية لموضوع التعاقد ومكان التنفيذ والبرنامج الزمنى المتوقع للإجراءات ومواعيد ومكان إنعقاد الجلسات وشروط الطرح العامة والخاصة والتأمينات والجزاءات والغرامات ونسخة من مشروع العقد

المزمع إبرامه متضمنا حقوق والتزامات طرفي التعاقد وقواعد المحاسبة على فروق الأسعار وأي بيانات أخرى بحسب طبيعة العملية .

وفي العمليات التي تقتضي طبيعتها المعاينة التامة النافية للجهالة يتم تضمين ذلك بكراسة الشروط والمواصفات ، ويتعين في هذه الحالة قيام الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بالتنسيق مع الإدارة الطالبة أو المستفيدة لتحديد موعد زيارة لمكان التوريد أو التنفيذ أو موقع المشروع أو مكان تواجد محل البيع أو التأجير أو الترخيص على أن يكون موعد المعاينة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية أو جلسة المزايدة بوقت كاف .

ويتم طبع الكراسة المشار إليها واعتمادها من السلطة المختصة وتوزيعها على من يطلبها وفقا للقواعد وبالثمن المحدد لها طبقا لطبيعة كل عملية وبما يضمن جدية الراغبين فى تنفيذها ، وتترجم كراسة الشروط والمواصفات بحسب الأحوال عند الطرح في الخارج ، مع الأخذ في الاعتبار أن النص العربى هو النص المعول عليه في حالة الخلاف أو الالتباس في مضمونها، ويجوز نشر صورة كاملة ومطابقة من كراسات الشروط والمواصفات على بوابة التعاقدات العامة وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها أو الاعتبارات الأخرى التي تقدرها السلطة المختصة .

وفى الحالات التي تقرر السلطة المختصة فيها عقد جلسة استفسارات فيجب أن يتضمن الإعلان أو الدعوة وكراسة الشروط والمواصفات موعد ومكان انعقاد الجلسة ليحضرها من يرغب ممن قاموا بشراء الكراسة وتصدر السلطة المختصة قراراً بتشكيل لجنة من عناصر فنية ومالية وقانونية لتلقى الاستفسارات في الجلسة المحددة لذلك .

وتتولى اللجنة دراسة ما يقدم إليها من استفسارات وترفع تقريراً بنتائج دراستها وتوصياتها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه بشأنها ، ويجوز إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويجب إخطار جميع من حضروا جلسة الاستفسارات بالبريد الإلكتروني مصحوبا بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بوقت كاف بالرد على الاستفسارات شاملا ما يلزم من إيضاحات وتعديلات بعد اعتمادها من السلطة المختصة والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسرى في مواجهة جميع مقدمي العطاءات .

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٧بسريان هذا القانون و ما نص به من قوانين علي الهيئة دون غيرهم من القوانين الأخرى بما فيها القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ، يجوز للهيئة إخطار لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري بنسخة من شروط ومواصفات الطرح أو العقود التي تزيد قيمتها التقديرية على مليون جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه ، وذلك قبل اتخاذ إجراءات الإعلان عنها أو الدعوة إليها بمدة لا تقل عن خمسة أيام ، كما يجوز موافاتها بنسخة من هذه الشروط والمواصفات متى كانت قيمتها التقديرية تزيد على عشرة ملايين جنيه ، وذلك قبل اتخاذ إجراءات الإعلان عنها أو الدعوة إليها أو إسنادها بطريق الاتفاق المباشر بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ، وإذا لم توافِ الهيئة بالرد خلال خمسة عشر يوماً قامت باتخاذ إجراءات الإعلان .

الفصل الثاني

مرحلة الطرح

مادة (٢٠) :

يتم النشر عن العمليات التي يتم طرحها بجميع طرق التعاقد على موقع الهيئة الإلكتروني ويجوز النشر عن هذه العمليات على بوابة التعاقدات العامة ، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي أو أي اعتبارات أخرى تبرر عدم النشر عنها وفقاً لما تقدره السلطة المختصة ، على أن يتضمن الإعلان أو الدعوة البيانات الآتية :

١- اسم الهيئة ، وعنوان الإدارة العامة للمشتريات والمخازن .

٢- اسم العملية ورقمها وطريق التعاقد وشروطه .

٣- أسلوب التقييم الفني والمالي .

٤- وصفا موجزا وواضحا لموضوع التعاقد .

٥- مكان وميعاد الحصول على كراسة الشروط والمواصفات وثمنها ،والإشارة إلى إمكانية الإطلاع على بيانات العملية ومستندات الطرح الخاصة بها على بوابة التعاقدات العامة أو الموقع الإلكتروني للهيئة فى العمليات التى يجوز فيها ذلك .

٦- موعد ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات إن وجدت ، وجلسة فتح المظاريف أو الممارسة أو جلسة المزايدة ، بحسب الأحوال .

٧- مبلغ التأمين المؤقت ونسبة التأمين النهائى .

وإذا تقرر طرح أكثر من عملية فى تاريخ واحد أو تواريخ متقاربة فعلى الإدارة العامة للمشتريات والمخازن مراعاة الإعلان عنها فى إعلان واحد .

وفي حالة التعاقد عن طريق المناقصة العامة أو الممارسة العامة داخل الجمهورية أو المزايدة العلنية العامة أو المزايدة بالمظاريف المغلقة ، فيجب الإعلان بالنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة ويجوز الإعلان بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، ويكون الإعلان عن المناقصة العامة والممارسة العامة الخارجية مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، وبإحدى الصحف الدولية و بالإعلان عنها من خلال السفارات والقنصليات بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني للهيئة .

وفي حالة التعاقد عن طريق المناقصة المحدودة أو المناقصة المحلية أو الممارسة المحدودة أو المزايدة المحدودة أو المزايدة المحلية ، فيجب توجيه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المسجلين المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بالنشاط موضوع الطرح .

وإذا قررت الهيئة تأجيل موعد فتح المظاريف أو المزايدة ، فيجب أن يتم الإعلان عن الموعد الجديد وبالطريقة ذاتها .

وفي جميع حالات الإعلان أو الدعوة للتعاقد المنصوص عليها في هذه اللائحة يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ويجوز بموافقتها الإعلان في صحيفة (مصرية أو دولية) أو أكثر وفقا لأهمية وطبيعة التعاقد في الحالات التي تقتضي ذلك .

مادة (٢١) :

يجوز إصدار طلب للتأهيل المسبق للتحقق من توافر القدرات الفنية والإمكانيات المالية والإدارية والبشرية وغيرها في طالبي التأهيل لتنفيذ أحد العقود بالكفاءة المطلوبة قبل دعوتهم لتقديم عطاءات حال الطرح ، وذلك وفقا لمتطلبات ومعايير التقييم المحددة بمستندات طلب التأهيل المسبق ، ويتم الإعلان عن التأهيل المسبق بموقع الهيئة الإلكتروني ويجوز بموافقة السلطة المختصة الإعلان بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار أو بوابة التعاقدات العامة أو كليهما .

مادة (٢٢) :

يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت لضمان جديته، ويستبعد كل مقدم عطاء أو متزايد لم يسدد مبلغ التأمين المحدد .

وإذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقا للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو إستئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور.

ويجب رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنيا دون توقف على طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني ، ويجب رد التأمين المؤقت إلى المتزايدين الذين لم ترس عليهم المزايدة فورا دون توقف على طلب منهم .

وفي جميع حالات التأخير في رد التأمين المؤقت بسبب الهيئة ، تلتزم الهيئة بأن تؤدي لمقدمه قيمة المصاريف البنكية لتجديد خطاب الضمان ، وتكلفة التمويل أو الفائدة المستحقة عن فترة التأخير في الرد وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصرى فور تقدمه بذلك .

مادة (٢٣) :

في حالة وفاة مقدم العطاء إذا كان شخصا طبيعيا ، أو مالك شركة الشخص الواحد ، أو شريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء قبل البت ، جاز للهيئة استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت ، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلا بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه ويكون له ذات الكفاءة في القيام بالعملية المطروحة ، وتوافق عليه السلطة المختصة ويظل هو دون غيره مسئولا عن تنفيذ الإجراءات .

مادة (٢٤) :

تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين موقعة من أصحابها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط، ويجب أن يثبت على مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفان داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم وعنوان الهيئة وأن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد أو تسليمها باليد للإدارة العامة للمشتريات والمخازن بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق الوسائل الإلكترونية إذا ما سمحت بذلك شروط العملية وذلك في ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم المحدد بالإعلان لفتح المظاريف الفنية .

ويحتوى المظروف الفني على التأمين المؤقت المطلوب وكراسة الشروط العامة والخاصة مؤشرا عليها بقبولها وإقرار من مقدم العطاء بالتزامه بالتأمين على العمالة وفق قوانين التأمينات إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك وجميع البيانات الفنية وغيرها من البيانات والمعلومات والمستندات التي تطلبها الهيئة للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفاية الفنية والقدرة المالية لدى مقدمي العروض بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد بما في ذلك المستندات الدالة على سابقة الأعمال والخبرة والبطاقة الضريبية والسجل التجارى وعقد تأسيس الشركة

مرفقا به بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة وحدود وأسماء المسئولين عن مباشرة تنفيذ شروط العقود وإمضاء الإيصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من إمضاءاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل ، وما يفيد القيد في المكاتب أو التسجيل فى المكاتب أو السجلات أو النقابات أو الاتحادات أو البوابات والمواقع الإلكترونية التي يكون القيد فيها واجبا قانونا كما تحدد شروط الطرح البيانات والمستندات الأخرى المطلوبة في المظروف الفني .

ويحتوى المظروف المالي على قوائم الأسعار وطريقة السداد ومدة سريان العرض وقيمة الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقا لما تقضى به شروط الطرح وعلى مقدم العطاء عند إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي مراعاة ما يلي :

١- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقما وحروفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عددا أو وزنا أو مقاسا أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة . ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية وتتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن بالبنك المركزى المصرى في تاريخ فتح المظاريف الفنية ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء .

٢- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وحروفا وتوقيعه .

٣- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده او من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه ولا يسرى ذلك على اى تعديل لصالح الهيئة يقدم من صاحب أقل سعر من العطاءات المطابقة للشرط والمواصفات طالما أنه لا يؤثر فى أولوية العطاء وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في

كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدمه بعد فتح المظاريف الفنية .

٤- يبين في قائمة الأسعار ما إذا كان الصنف مصنوعا في مصر أو في الخارج وبلد المنشأ ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من سجل الموردين .

٥- الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ جميع الأعمال وتسليمها للهيئة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

مادة (٢٥) :

يكون توريد الأصناف الواردة من الخارج فى المواعيد والأماكن المبينة بقائمة الأسعار وفقا لشروط الطرح وعلى صاحب العطاء أن يراعى عند وضع أسعاره شروط التجارة الدولية (INCOTERMS) و منها على سبيل المثال الأتى :

إذا كان تسليم الأصناف بميناء الشحن على ظهر المركب فوب (FOB) فيجب أن يشمل السعر المبين بالعطاء العبوات بكافة أنواعها وكذا مصروفات النقل إلى ظهر المركب .

إذا كان التسليم C&F أو CIF أو بميناء الوصول فيشمل السعر علاوة على المبين بالفقرة السابقة نولون الشحن البحرى أو الجوى و مصروفات التفريغ من المركب أو الطائرة كما يشمل قيمة التأمين فى حالة CIF أو ميناء الوصول .

وفى كلتا الحالتين إذا اشترط صاحب العطاء قيام الهيئة بدفع الثمن بموجب اعتماد مستندي يفتح بواسطتها لحسابه أو لحساب عملائه فى الخارج أو الداخل فإنه يتحمل مصاريف فتح الاعتماد المستندى ، وعليه أن يبين المبالغ المطلوب تحويلها إلى الخارج مع بيان نوع العملة والجهة التى سيتم الاستيراد منها .

ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة بعد عرض لجنة البت الموافقة على تحمل الهيئة بمصروفات فتح الاعتماد المستندى إذا اشترط صاحب العطاء ذلك،على ان يؤخذ هذا الشرط فى الاعتبار عند المقارنة والمفاضلة بين مختلف العروض من حيث الشروط المقدمة والأسعار .

وإذا كان التسليم بمخازن الهيئة فيجب أن يشمل السعر علاوة على المبين سابقا بهذا البند رسوم الجمارك وجميع أنواع الرسوم الأخرى و الضرائب السارية وقت تقديم العطاء ومصروفات النقل الداخلى بحيث تسلم الأصناف لمخازن الهيئة خالصة من جميع الضرائب والرسوم والمصروفات على أن توضح مبالغ الرسوم والضرائب منفصلة عن قيمة العطاء ليتم خصمها من قيمة العطاء فى حالة إعفاء الهيئة من سدادها.

مادة (٢٦) :

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بالهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء التى يجب ألا تقل مدتها عن خمسة وأربعين يوما وألا تتجاوز تسعين يوما وفقا لطبيعة العملية ويجوز استثناء تجاوز الحد الأقصى فى الحالات التى تتطلب طبيعتها ذلك وتحسب مدة سريان العطاءات اعتبارا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية .

وفى جميع الأحوال، يجب أن يتم البت والإخطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان هذه العطاءات فإذا تعذر ذلك تعين إخطار مقدمى العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت على أن يتم ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه بمد مدة سريان عطائه كتابة ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء .

مادة (٢٧) :

يجب أن يكون مقدم العطاء مقيما في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه العملية وان يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحا .

وإذا كان العطاء مقدما من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلا مصدقا عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقا لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك .

مادة (٢٨) :

يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة، ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء .

ويجب في حال مخالفة الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة استبعاد العطاءات المخالفة وأيلولة التأمين المؤقت إلى الهيئة . أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب . وأيلولة التأمين النهائي الى الهيئة .وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد .

مادة (٢٩) :

يجوز لمقدم العطاء بعد موافقة الهيئة أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن على أن يتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم ، وما سيتم إسناده إليهم من بنود وذلك وفقا للمحددات وأي إشتراطات أخرى تتضمنها كراسة الشروط والمواصفات ومنها الأتي :

١- بيانات وخبرات من سيعهد إليه من الباطن والمستندات الدالة على ذلك .

٢- تحديد ما إذا كانوا من أصحاب المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.

٣- ألا يكون من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذى تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية أو سجل الهيئة أو سابقة أعماله ليست جيدة.

٤- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد .

٥- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقا لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .

ويجوز للهيئة في حالة عدم تقديم مقدم العطاء بمن يعهد إليهم من الباطن بالتنفيذ إمهاله مدة لحين موافاتها ببياناتهم وخبراتهم ، وما سيتم إسناده إليهم من بنود وذلك وفقا للمحددات وأي اشتراطات أخرى تتضمنها كراسة الشروط والمواصفات .

وللهيئة الموافقة أو عدم الموافقة على من يعهد إليهم من الباطن بالتنفيذ، وطلب استبدال من لا توافق عليه الهيئة ولا يجوز لمقدم العطاء التعاقد مع مقاولي الباطن إلا بعد رسو العملية عليه .

ولا يجوز للمتعاقد تغيير أي منهم بعد ذلك دون موافقة السلطة المختصة .

وفي جميع الأحوال ، يظل المتعاقد دون غيره مسئولا أمام الهيئة عن تنفيذ العقد .

ويجوز للمتعاقد أثناء فترة التعاقد أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك، شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة بموافقة السلطة المختصة .

مادة (٣٠) :

يحظر علي العاملين بالهيئة التقدم بالذات أو بالوساطة بعطاءات أو عروض ولا يجوز لهم شراء أصناف أو تكليفهم ولا يسري ذلك علي شراء كتب من تأليفهم أو اختراعاتهم إذا كانت لها صلة بنشاط الهيئة .

الفصل الثالث

مرحلة الترسية والتعاقد

مادة (٣١) :

يجب أن تتولى إجراءات جميع طرق التعاقد المنصوص عليها بهذه اللائحة لجان تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنيه ومالية وقانونية وفقا لأهمية وطبيعة التعاقد ، على أن يتضمن قرار تشكيلها موعد انتهائها من أعمالها ، وتباشر هذه اللجان عملها على النحو المبين بهذه اللائحة .

على أنه بالنسبة للعملية التي لا تجاوز قيمتها خمسمائة ألف جنيه يكون فتح المظاريف والبت فيها عن طريق لجنة واحدة هى لجنة البت، ولا يجوز الجمع بين رئاسة اللجان المنصوص عليها بهذه اللائحة وإعتماد أعمالها .

مادة (٣٢) :

تشكل لجنة البت برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الإدارة أو رؤساء القطاعات وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية من ذوي الخبرة في هذه المجالات وممثلا عن الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن ويجب أن يشترك فى عضوية لجان فتح المظاريف ولجان البت فى المناقصات ولجنة الممارسة ممثل لوزارة المالية إذا تجاوزت القيمة التقديرية مليونى جنيه وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا تجاوزت القيمة التقديرية خمسة ملايين جنيه ويشترك فى عضوية لجنة البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال ممثل لوزارة المالية متى يبلغ الثمن الأساسي مليونى جنيه وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة متى يبلغ الثمن الأساسي خمسة ملايين جنيه وفى حالة شراء أو استئجار أو بيع أو تأجير العقارات التي تتم فى الخارج فيشترك فى العضوية ممثل لوزارة المالية وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا تجاوزت القيمة التقديرية أو يبلغ الثمن الأساسي عشرة ملايين جنيه ويجب اشتراك ممثل لوزارة الإسكان فى عضوية اللجان المشار إليها فى حالات شراء

واستئجار العقارات ولا يكون انعقاد اللجان صحيحا إلا بحضور ممثل وزارة المالية وعضو إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بحسب الأحوال و ممثل لوزارة الإسكان فى الحالات التي تتطلب ذلك .

مادة (٣٣) :

يكون فتح المظاريف الفنية فى الوقت و المكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات فى جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك .

ويقوم مدير الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بتسليم رئيس لجنة فتح المظاريف ملف العملية والعطاءات المحفوظة لديه ، ويلتزم أعضاء اللجنة بالإطلاع على محتويات ملف العملية قبل بدء الجلسة للتحقق من صحة وسلامة الإجراءات التى سبق اتخاذها من الإدارة العامة للمشتريات والمخازن وعلى اللجنة اتخاذ الإجراءات الآتية :

١- يقوم رئيس اللجنة بفتح المظاريف في الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات ، وإثبات الحالة التى وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامتها .

٢- التحقق من تقديم العطاء من صاحبه أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك .

٣- القيام بحصر العطاءات وإثبات عددها في محضر فتح المظاريف .

٤- التحقق من وجود مظروفين منفصلين مقدمين عن العطاء أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي وإثبات ذلك في محضر فتح المظاريف الفنية .

٥- ترقيم العطاءات على هيئة كسر إعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة ، وإثبات رقم كل عطاء على المظروف الفنى وعلى المظروف المالي الذي يتم التحفظ عليه مغلقا .

٦- إعادة تسليم المظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها إلى مدير الإدارة العامة للمشتريات والمخازن .

٧- فتح المظاريف الفنية بالتتابع ، وكل مظروف يفتح يثبت رئيس اللجنة رقم العطاء عليه وعلى كل ورقة بداخله.

٨- ترقيم الأوراق بداخل كل مظروف وإثبات عدد تلك الأوراق.

٩- قراءة إسم صاحب العطاء وقيمة التأمين المؤقت وطريقة ادائه وغيرها من محتويات المظروف الفني على الحاضرين.

١٠- التوقيع من رئيس اللجنة ومن أعضائها على المظروف الفني وكل ورقة بداخله .

١١- التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح في البيانات الواردة بالمظروف الفني ويجب إثبات كل كشط أو تصحيح وضع حوله دائرة حمراء تفصيلا والتوقيع من رئيس اللجنة ومن جميع أعضائها على هذه التأشيرات .

١٢- إعداد كشف بتفريغ العروض الفنية على الاستمارة المعدة لذلك من ثلاث صور يدون به رقم العطاء واسم صاحبه وقيمة التأمين المؤقت و طريقة أدائه .

١٣- التوقيع من رئيس اللجنة ومن جميع أعضائها على كشف التفريغ ومحضر اللجنة بعد إثبات كافة الخطوات المتقدمة به .

١٤- تسليم خطابات الضمان أو إشعارات سداد التأمين المؤقت أو الإقرارات البديلة عن التأمين المؤقت إلى العضو المالى باللجنة لإعمال شئونه .

١٥- إرفاق المظاريف الفنية وجميع الأوراق المقدمة بها بمحضر اللجنة وتسليمها لمدير الإدارة العامة للمشتريات والمخازن لحفظها لديه .

١٦- مراجعة العينات السابق تقديمها من مقدمي العطاءات على الكشف الذي دونت به عند ورودها بعد التأكد من سلامة أختامها وعلاماتها ويوقعها رئيس اللجنة مع جميع أعضائها كما يوقعون على العينات التي ترد مع المظاريف الفنية بعد إثباتها في كشف خاص تدون فيه جميع ملاحظات واشتراطات مقدمي العينات وتسلم جميع العينات إلى مدير الإدارة العامة للمشتريات والمخازن مرفقة بالأوراق الأخرى.

ويجب أن تتم اللجنة أعمالها بالكامل في الجلسة ذاتها ولا يحق لها أن تستبعد أي عطاء أو أن تطلب من أصحاب العطاءات تصحيح الأخطاء أو تلافى الملاحظات الواردة فى عطاءاتهم ، أو اتخاذ أي قرارات تتعلق بالعطاءات المقدمة ، وينحصر دورها فى توثيق محتويات المظاريف الفنية وأية مخالفات فى الإجراءات السابقة على عملها .

ويجوز وفقًا لما تقدره السلطة المختصة نشر محضر فتح المظاريف الفنية على بوابة التعاقدات العامة بعد الانتهاء من أعمال اللجنة وبعد التأكد من توقيع رئيس اللجنة وأعضائها عليه .

مادة (٣٤) :

أي عطاء يرد بعد موعد فتح المظاريف الفنية المحدد بكراسة الشروط والمواصفات يجب تقديمه فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف الفنية للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة،ويتم ترقيمه على هيئة كسر إعتيادى بسطه رقم العطاء و مقامه عدد العطاءات المتأخرة .

وتستبعد لجنة البت العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها بمعرفة الإدارة العامة للمشتريات والمخازن خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة .

مادة (٣٥) :

يقوم مدير عام المشتريات والمخازن فور انتهاء لجنة فتح المظاريف الفنية من أعمالها بتسليم رئيس لجنة البت العطاءات المحفوظة لديه ومحضر فتح المظاريف الفنية وكشف تفريغ العروض الفنية وسجل فرز العينات في أقل وقت ممكن حتى يتسنى الإنتهاء من إجراءات البت قبل انقضاء مدة سريان العطاءات.

مادة (٣٦) :

تتولي لجنة البت دراسة العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط المطروحة على أساسها العملية والتحقق من توافر الملاءة المالية لصاحب العطاء وما إذا كان لديه المقدرة المالية من سيولة وغيرها من عدمه لتنفيذ العملية من

خلال دراسة ميزانيته و قائمة المركز المالى ، والتدفقات النقدية بحسب طبيعة محل التعاقد ، وغيرها من أمور فنية ذات الصلة ومدى قدرة صاحب العطاء على الالتزام بالتوريد أو التنفيذ بالمواعيد المحددة بشروط الطرح وفى جميع الأحوال يتعين على اللجنة للوقوف على قدرة و كفاءة أصحاب العطاءات وبما لا يخل بمبدأ تكافؤ الفرص أن تستطلع رأى الجهات الإدارية السابق تعاملهم معها وإجراء الزيارات الميدانية إذا تطلب الأمر ذلك .

وإذا تبين للجنة البت أن صاحب العطاء قد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الهيئة للحصول على العقد من خلال قرائن قوية وجب على اللجنة استبعاد عطائه، ويصبح التأمين المؤقت من حق الهيئة ، ويتم شطب اسمه من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة.

وللجنة البت أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم لجانا من أهل الخبرة لاتخاذ الإجراءات السابقة ودراسة العروض الفنية ورفع تقرير بنتائج الدراسة إلى لجنة البت ولهذه اللجنة أن تستوفي من مقدمى العروض خلال مده لا تجاوز خمسة أيام عمل ما تراه من بيانات ومستندات لإستيضاح ما غمض من أمور فنية بما يعينها على إجراء عملية التقييم الفني الدقيق للعروض، وذلك دون الإخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمي العروض ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب العطاء إذا لم تطلبه اللجنة ، ويجب أن يكون طلب استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة لاستيضاح الأمور الفنية و الرد عليه كتابة ، وأن لا يؤدى أو يوحى أو يسمح ذلك بأى تغيير فى العطاء المقدم أو طبيعته ، وفى حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات المطلوبة لاستيضاح الأمور الفنية بعطائه خلال المدة المحددة و الموضحة بطلبها إليه ، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.وعلى تلك اللجنة أن تبين بالتفصيل الكافي أوجه النقص والمخالفة للشروط والمواصفات في العطاءات التي تسفر الدراسة عن عدم قبولها فنيا .

مـادة (٣٧) :

إذا اختلف أعضاء لجنة البت في الرأي حول قبول أو رفض أي من العطـــاءات فيتم إثبات ذلك في محضر اللجنة ويكون الفصل فيه للسلطة المختصة وترفـــع لجنـــة البت محضرا بتوصياتها موقعا من جميع أعضائها ومن رئيس اللجنة للسلطة المختصة لتقرير ما تراه .

مـادة (٣٨) :

بعد اعتماد توصيات لجنة البت من السلطة المختـــصة تتـــولى الإدارة العامـــة للتعاقدات والمخازن إخطار مقدمي العروض المقبولة بموعد ومكان انعقاد لجنـــة فـــتح المظاريف المالية السابق تقديمها منهم ليتسنى حضورهم أو مندوبهم أعمـــال اللجنـــة. ويجب مراعاة انقضاء سبعه أيام بين تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصـــة بقبـــول أو استبعاد العروض الفنية على الموقع الالكتروني للهيئة وتاريخ إرســـال الإخطـــارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية، ويمكن التجاوز عن هـــذا الموعـــد فـــي حالـــة الضرورة القصوى .

مـادة (٣٩) :

وتجتمع لجنة فتح المظاريف بذات تشكيلها السابق في الموعد والمكان المحددين لفتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيا فقط وتتولي اللجنة مباشرة إجراءاتها كما تم بشأن المظاريف الفنية فى جلسة علنية عامة بحضور من يرغـــب مـــن أصـــحاب هذه العطاءات أو من يفوضونهم وذلك بعد التحقق مـــن ســـلامة المظـــاريف الماليـــة ووجود رقم العطاء وتوقيع أعضاء اللجنة السابق إثباته علي كـــل مظـــروف بجلـــسة فتح المظاريف الفنية .

ويتم مراجعه العروض المالية مراجعه حسابية تفصيلية سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك والتوقيع عليها بما يفيد هذه المراجعة ،وتكون نتيجة هذه المراجعة هى الأساس الذى يعول عليه فـــى تحديـــد

سعر العطاء ، وإذا تبين من المراجعة وجود أخطاء حسابية فيجب تصحيحها وفقا لأى من الحالات الآتية :

١- اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة .

٢- اختلاف بين السعر المبين بالتفقيط وبين السعر المبين بالأرقام يعول على السعر المبين بالتفقيط .

٣- تقديم أكثر من نسخة للعطاء طبقا لكراسة الشروط وتبين وجود اختلاف فى السعر بين النسخ المقدمة يعول على ما جاء بالنسخة الأصلية .

ويتم تفريغ العروض المالية على الاستمارة المعدة لذلك من ثلاث صور يدون بها رقم العطاء واسم صاحبه وقيمة العطاء، ويجب أن تتم اللجنة أعمالها بالكامل في الجلسة ذاتها ولا يحق لها أن تستبعد أي عطاء أو أن تطلب من أصحاب العطاءات تصحيح الأخطاء أو تلافى الملاحظات الواردة فى عطاءاتهم، أو اتخاذ أى قرارات تتعلق بالعطاءات المقدمة وينحصر دورها فى توثيق محتويات المظاريف المالية .

ويجوز وفقا لما تقدره السلطة المختصة نشر محضر فتح المظاريف المالية على بوابة التعاقدات العامة فور الانتهاء من أعمال اللجنة وبعد التأكد من توقيع رئيس اللجنة وأعضائها .

مادة (٤٠) :

بعد الانتهاء من تفريغ ومراجعة العروض المالية تقوم لجنة البت بإعمال شئونها ويجوز لها أن تعهد إلى لجنة مالية فرعية متخصصة من بين أعضائها أو غيرهم بدراسة وتحليل وتقييم العروض ماليا وإعداد تقرير يقدم إلى لجنة البت،وعليها القيام بإجراء المقارنة والمفاضلة بين العروض بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحى الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة المنتج وفقا لما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات، وكذا أي اشتراطات أخرى وردت بها وبحسب الظروف وطبيعة موضوع التعاقد مع الأخذ فى الاعتبار الأتى :

١- شروط السداد والاستلام ، والضمان ، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التى تؤثر فى تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات .

٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل ، القدرات ، والكفاءة ، الأداء وفقا لما هو وارد بكراسة الشروط و المواصفات .

٣- نسبة الدفعة المقدمة المقترنة بالعطاءات إن وجدت .

٤- يعد المنتج المقدم عن توريدات مستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى بجودة عالية أقل سعراً إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥٪) من قيمة اقل عطاء غير مستوف لنسبة المنتج الصناعى المصرى و يعد العطاء المقدم عن الخدمات أو الأعمال الفنية التى تقوم بها جهات مصرية ذات جودة عالية أقل سعراً إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥٪) من قيمة اقل عطاء أجنبى شريطة أنه يفى بالمتطلبات الفنية للعملية المطروحة .

٥- فى حالة تقديم العطاء بعملات أجنبية يتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن من البنك المركزى المصرى فى تاريخ فتح المظاريف الفنية .

٦- إذا سكت مقدم العطاء في عرضه المالى عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في هذا الصنف، أما في مقاولات الأعمال فللهيئة مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد العطاء أن تضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات ، فإذا أرسيت عليه المناقصة فيعتبر انه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك .

٧- لا يعتد بالعطاء المبنى على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم فى العملية .

٨- فى العمليات التى تقبل التجزئة يجوز قبول بعض البنود من عطاء واستكمال بعض البنود من عطاء أو أكثر أخرين .

٩- إذا كان أقل عطاء سعراً يشترط مدداً بعيدة للتوريد لا تتناسب وحالة العمل بالهيئة يجوز التعاقد مع صاحب أنسب العطاءات التالية على أقل كمية تلزم لتموين

المخازن فى الفترة الواقعة بين تاريخى التوريد و مع صاحب العطاء الأقل عن باقى الكميات وعلى لجنة البت أن تثبت فى تقريرها الباقى من الصنف بالمخزن ومتوسط الاستهلاك .

١٠- فى حالة تساوى الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين ماليا فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بينهما إذا كان ذلك فى مصلحة العمل ، وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك .

وغيرها من العناصر التى تؤثر فى تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد وفقا لما هو وارد بكراسة الشروط و المواصفات .

ويجوز للجنة أن تستوفى البيانات أو المستندات التى تساعدها على استيضاح ما غمض من أمور مالية من أصحاب العطاءات المقبولة عروضهم فنيا بما يعينها فى إعداد التقرير المالى اللازم ، وذلك خلال مده لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم ودون الإخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين أصحاب العطاءات ولا يعتد بأى توضيح يقدم من صاحب العطاء إذا لم تطلبه اللجنة ، ويجب أن يكون طلب استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة لاستيضاح الأمور المالية والرد عليه كتابة ، وألا يؤدى أو يوحى أو يسمح ذلك بأى تغيير فى الأرقام والمبالغ وشكل العطاء المقدم أو طبيعته .

وفى حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات المطلوبة لاستيضاح الأمور المالية بعطائه خلال المدة المحددة والموضحة بطلبها إليه ، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .

مادة (٤١):

فى حالات التعاقدات التى تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط يتم تضمين شروط الطرح أسس وعناصر التقييم والوزن النسبى والحد الأدنى للقبول ومنها على سبيل المثال وبحسب طبيعة العملية الآتى :

١- المواصفات الفنية أو معايير الأداء .

٢- خدمة ما بعد البيع .

٣- مدة الخبرة فى المجال المطلوب تنفيذه .

٤- الكوادر الفنية والإدارية العاملة لدى صاحب العطاء بشكل دائم .

٥- المشروعات التى تم تنفيذها بنجاح ، وقيمة أعلى مشروع .

٦- الملاءة المالية لصاحب العطاء من خلال ميزانية مدققة .

٧- المعدات والآلات والأجهزة المتوفرة لدى صاحب العطاء والضرورية لإنجاز العمل المطلوب .

٨- سابقة التعامل مع الهيئة فى تعاقدات مماثلة .

٩- أى بيانات أو معلومات ترى الهيئة أنها ضرورية وتكون محل تقييم .

١٠- وغيرها من أسس وعناصر تراها الهيئة وفقا لطبيعة كل عقد .

ويكون البت المالى وفقا لآلية التقييم المحددة بشروط الطرح ومنها ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ، وذلك للحصول على تكلفة الدرجة الفنية لكل عطاء، ويتم الترسية على العطاء الذى حصل على أقل قيمة للدرجة الفنية .

مادة (٤٢) :

تتم ترسية المناقصة أو الممارسة على صاحب العطاء الذى يتم ترجيحه وفقا لنظام النقاط المحددة عناصره وأسسه بشروط الطرح أو الأفضل شروطا والأقل سعراً من بين العطاءات المقبولة فنيا فى حالة عدم إتباع نظام التقييم بالنقاط وذلك بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية ، مع الأخذ في الاعتبار العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف موضوع التعاقد وطبيعته .

ولا يجوز التعديل في هذه الشروط بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية .

وترفع اللجنة محضرها متضمنا قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو لتقرير ما تراه .

ويجب أن يشتمل قرار استبعاد العطاءات والترسية على الأسباب التي بني عليها .

وتتم ترسية المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط بشرط ألا يقل هذا السعر عن الثمن أو القيمة الأساسية وترفع اللجنة محضرها متضمنا توصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو تقرير ما تراه ، و يجب أن يشتمل قرار الترسية على الأسباب التى بنى عليها .

مادة (٤٣) :

إذا تبين للجنة البت أن العطاء الأقل سعراً منخفض إنخفاضاً غير عادي مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية جاز للجنة طلب تفاصيل العطاء المقدم كتابة أو رفضه ، فإذا امتنع أو تبين لها من دراسة ما قدمه من تفاصيل ومعلومات أن العرض المقدم منه ما يزال يثير الريبة ويتعذر التنفيذ به توصى اللجنة باستبعاده والترسية على العطاء التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية ، ويتعين أن توثق اللجنة كل ما يتخذ من إجراءات أدت إلي ذلك .

مادة (٤٤) :

تلغى المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائيا ، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة ، سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت أو الممارسة إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمى العطاءات أو أعمال احتيال أو فساد أو احتكار أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ فى كراسة الشروط والمواصفات .

ويجوز الإلغاء فى أى من الحالات الآتية :

١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح ، وبشرط أن يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية .

٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .

٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .

ويكون الإلغاء فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت أو لجنة الممارسة ،ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التى بنى عليها،ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه فى ذات الوقت بالبريد الإلكترونى أو الفاكس بحسب الأحوال .

ويجوز للسلطة المختصة إلغاء المناقصة بعد البت فيها وفقاً لما تقدره متى اقتضت المصلحة العامة ذلك ،ويجوز لها أيضا إلغاء بند او أكثر من العطاء الفائز وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وحالات الضرورة وبما لا يؤثر على جدوى العملية وأولوية العطاءات .

وفى جميع حالات الإلغاء يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمى العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار .

مادة (٤٥) :

تلغى المزايدة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا ، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية، أو إذا تبين وجود تواطؤ بين المتزايدين أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

ويجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط وترفع لجنة المزايدة محضرا متضمنا قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو تقرير ما تراه ، ويجب أن يشتمل قرار إلغاء المزايدة على الأسباب التى بنى عليها .

مادة (٤٦) :

تقوم الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بإخطار مقدمى العطاءات بقرارات وتوصيات لجنة البت الخاصة بترسية العملية فور اعتمادها من السلطة المختصة بخطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزها فى ذات الوقت بالبريد الإلكترونى أو الفاكس حسب الأحوال وفقا لعناوينهم وبياناتهم الواردة بعطاءاتهم ما لم يتعارض ذلك مع درجات السرية أو أية مبررات أخرى تراها السلطة المختصة ، ويكون لهم الحق فى التقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لإخطارهم.

ويخطر صاحب العطاء الفائز بترسية العملية عليه خلال مدة لا تجاوز يومين بعد انقضاء السبعة الأيام المذكورة ما لم توجد شكوى لم يتم الرد عليها .

وعلى صاحب العطاء الفائز سداد قيمة التأمين النهائى خلال المدة المحددة لذلك ، وفور سداده يتم إخطاره بأمر التوريد ، أو أمر الإسناد ، بحسب الأحوال ، والموعد المحدد للتوقيع على العقد .

مادة (٤٧) :

على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي بالنسب وخلال المدد بالأحكام المبينة قرين الحالات الآتية :

١) عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقي الخدمات والأعمال الفنية والدراسات الاستشارية، خلال عشرة أيام عمل بنسبة (٥٪) من قيمة العقد تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد في الخارج يكون الأداء خلال عشرين يوم عمل ، ويتم الإخطار بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، ويجوز بموافقة السلطة المختصة منح مهلة إضافية للأداء بما لا يجاوز عشرة أيام عمل .

وفي حالات التعاقد بالاتفاق المباشر والتي تتطلب بحسب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامة محل التعاقد ، فيحجز ما يعادل نسبة (٥٪) من مستحقاته .

ولا يحصل من صاحب العطاء الفائز التأمين النهائي إذا ورد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها وقبلتها الهيئة بصفة نهائية خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائي، وذلك إذا لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان ، أما في الحالات التي تتطلب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامة محل العقد فيتم حجز نسبة (٥٪) من مستحقاته .

٢) عمليات شراء العقارات : تحجز نسبة (٣٪) من الثمن ، وترد إلى البائع فور التسجيل أو مضى عام من تاريخ تسليم العقار للهيئة أيهما أبعد لمواجهة إصلاح أي عيوب قد تظهر خلال هذه المدة .

٣) حال بيع المنقولات ، يجب على من يرسو عليه المزايدة أن يسدد نسبة (٣٠ ٪) من قيمة ما تم ترسيته عليه فور الرسو .

٤) عمليات بيع العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية : يجب على من ترسو عليه المزايدة أن يسدد نسبة (١٠٪) من قيمة ما تم ترسيته عليه فور الرسو .

٥) في حالة تأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية: يجب على من يرسو عليه المزاد في العقود التي لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات أن يقدم تأمينا نهائيا بما يعادل (١٠٪) من القيمة الكلية الراسي بها المزاد عن مدة العقد بالكامل وذلك فور رسو المزاد، ويجب أن يظل التأمين ساريا طوال مدة العقد ، فإذا زادت مدة العقد على ثلاث سنوات يحسب التأمين النهائي الواجب تقديمه بواقع (١٠٪) من قيمة العقد عن الثلاث سنوات الأولى، ويجدد هذا التأمين قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل ، وذلك بمراعاة الزيادة السنوية في قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد .

ويكون التأمين النهائي ضامنا لتنفيذ العقد ، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد بغير طلب خلال عشرة أيام عمل ما لم تعدل مدة التعاقد ، وإلا ألتزمت الهيئة بأن تؤدي للمتعاقد قيمة المصاريف البنكية لتجديد خطاب الضمان وتكلفة التمويل أو الفائدة المستحقة عن فترة التأخير في الرد وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصرى .

وإذا تجاوزت قيمة التأمين المؤقت التأمين النهائي وجب رد الزيادة فورا بغير طلب .

مادة (٤٨) :

يقوم صاحب العطاء الفائز بسداد التأمين النهائي بأى من الوسائل التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية ، و منها السداد النقدي ووسائل الدفع غير النقدى أو وفقا لإحدى الصورتين الأتيتين :

١- بموجب خطاب ضمان صادرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة مبلغا يوازى التأمين المطلوب .

وعندما يرد للهيئة خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد المصارف المرخص لها فى إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها عليها أن تتحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطى إقراراً على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف فى إصدارها .

فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدى البنك المركزى أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت الهيئة المصرف فورا لمطالبته بأن يؤدى إليها فى ميعاد لا يجاوز خمسة أيام عمل قيمة خطاب الضمان .

وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلى بأن يدفع للهيئة مبلغا يوازى التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أي معارضة من صاحب العطاء .

٢- يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب من صاحب العطاء الفائز سداد التأمين النهائى خصما من مستحقاته التى تقر الهيئة صلاحيتها للصرف من عمليات أخرى فى الهيئة ، وفى حالة رفض الطلب يتعين عليه سداد التأمين النهائى بأحد صور السداد المذكورة بهذه المادة .

كما يجوز بموافقة السلطة المختصة و بناء على طلب صاحب العطاء الفائز استبدال التأمين النهائى المسدد منه بإحدى صور السداد الأخرى المنصوص عليها فى هذه المادة ، بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقا للغرض المقدم عنه التأمين .

ويتم رد التأمين النهائى فى الحالات المنصوص عليها بهذه اللائحة بذات الوسيلة التى تم أداؤه بها ، و يجب أن تتضمن مستندات الطرح طرق سداد ورد التأمين النهائى على وجه التحديد .

مادة (٤٩) :

إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، جاز للهيئة، بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ،عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .

ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الهيئة ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

مادة (٥٠) :

يجب أن يحرر عقد شاملا كافة الضمانات اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة وتقوم الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بالاشتراك مع القطاع القانوني بإعداد العقد .

ويحرر العقد من أصل وأربع نسخ على الأقل يسلم الأصل للإدارة المالية بالهيئة ومعها كافة المستندات،ونسخة للإدارة العامة للمشتريات والمخازن لحفظها بملف العملية ونسخة للمتعاقد ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة ، ونسخة للمشرف على التنفيذ، وعلى الإدارة العامة للمشتريات والمخازن إبلاغ مصلحة الضرائب المصرية بقيمة العقد ومدة تنفيذه وأي تعديلات تطرأ على ذلك وما تم صرفه للمتعاقد من مبالغ .

وفى حال حدوث تغيير فى التعريفة الجمركية ، أو الرسوم ، أو الضرائب الأخرى التى تحصل عن الأصناف الموردة وفقا للعقد فى المدة الواقعة بين تقديم العطاء وآخر موعد للتوريد، وكان التوريد قد تم فى غضون المدة المحددة له فيسوى الفرق تبعا لذلك بشرط أن يثبت المورد أنه أدى الرسوم والضرائب على الأصناف الموردة على أساس الفئات المعدلة بالزيادة ، أما فى حالة ما إذا كان التعديل بالنقص فتخصم قيمة الفرق من العقد إلا إذا أثبت المورد أنه أدى الرسوم على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل .

وفى حالة التأخير فى التوريد عن المواعيد المحددة فى العقد ، وكان تعديل فئات الضرائب والرسوم قد تم بعد هذه المواعيد فإن المورد يتحمل عن الكميات المتأخرة كل زيادة فى الرسوم والضرائب المشار إليها ، إلا إذا أثبت أن التأخير يرجع إلى القوة القاهرة أما النقص فيها فتخصم قيمته من قيمة العقد .

مادة (٥١) :

يجوز أن تصدر السلطة المختصة قرارا بتكليف من تراه مناسبا من ذوى الخبرة بالهيئة لإدارة العقد فى العمليات التى تم التعاقد عليها ، وله الإستعانه بمن يرى من ذوى الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته فى مهامه و يتعين على الإدارة العامة للمشتريات والمخازن إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار .

وبمراعاة المادة (٥٢) من هذه اللائحة يتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية :

١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمنى للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقا للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفى المواعيد المحددة به .

٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية وحل أى خلافات تطرأ أولا بأول .

٣- حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد و دون تأخير .

٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفى العقد .

٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفى حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبينا فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه .

٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقا للصلاحيات الممنوحة له من السلطة المختصة و فى كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام هذه اللائحة .

٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد .

٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفى العقد .

٩- القيام بكافة الإجراءات وفقا لهذه اللائحة .

١٠-أية مهام أخرى ذات صلة يكلف بها من السلطة المختصة .

الفصل الرابع

مرحلة تنفيذ العقد

مادة (٥٢) :

يكون تنفيذ العقود طبقا لما إشتملت عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ،وفى الحدود والشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذه اللائحة .

ويلتزم المتعاقد بتنفيذ محل العقد فى الميعاد، أو المواعيد المحددة بأمر التوريد ، أو الإسناد، وعليه إتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الهيئة بإبعاد كل من يهمل ، أو يرفض تنفيذ التعليمات ، أو يحاول الغش ، أو يخالف ذلك.

كما يلتزم المتعاقد باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات ، أو حوادث الوفاة للعمال ، أو أى شخص آخر ، أو الإضرار بممتلكات الدولة ، أو الأفراد ، وتعتبر مسئوليته فى هذه الحالات مسئولية مباشرة دون تدخل الهيئة ، وعليه أن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات والرسومات والتصميمات المعتمدة وعليه إخطار الهيئة فى الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولا تبعا لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه .

مادة (٥٣) :

المقادير والأوزان بجدول الفئات هى مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تبعا لطبيعة العمل والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والمبالغ التى تسدد للمقاول تكون على أساس الكميات التى تنفذ فعلا سواء أكانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة بالمقايسة أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ فى حساب المقايسة الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت فى العمل طبقا لبنود العقد . ويجب فى جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه . ويعتبر المتعاقد مسئولا عن التحرى بنفسه عن صحة المقادير والأوزان وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء التنفيذ وغير قابلة لإعادة النظر لأى سبب ، ولا يكون للمتعاقد حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها .

ويقوم مهندس الهيئة بعملية القياس أو الوزن للأعمال أثناء سير العمل بالاشتراك مع المتعاقد أو مهندسيه أو من يفوضه،ويتم التوقيع منهما بصحة المقاسات والأوزان من الاثنين، فإذا تخلف المتعاقد أو من يفوضه بعد إخطاره يكون ملتزما بالمقاسات والأوزان التى يجريها مهندس الهيئة .

مادة (٥٤) :

يجوز بموافقة السلطة المختصة صرف دفعة مقدمة بما لا يجاوز (٢٥٪) من قيمة التعاقد وبشرط أن يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفى معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأى شروط وسارى المفعول حتى تاريخ الإستحقاق الفعلى لتلك المبالغ .

ويتم استنزال قيمة الدفعة المقدمة مما يتم صرفه للمتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب ضمان الدفعة المقدمة بالنسبة ذاتها .

إلا أنه فى الحالات التى تكون فيها بداية تنفيذ العقد معلقة على تحقق أكثر من واقعة من بينها صرف الدفعة المقدمة فيراعى ألا يتم صرفها إلا بعد تحقق جميع الوقائع الأخرى.

ويجب فى جميع الحالات أن يكون الدفع المقدم فى حدود الإعتمادات المدرجة بالموازنة عن السنة المالية التي يتم فيها التعاقد والتأكد مسبقا من ذلك قبل الطرح.

ويجوز فى حالات الضرورة التى تقتضيها ظروف تنفيذ العملية تجاوز النسبة المقررة لحساب الدفعة المقدمة بعد موافقة السلطة المختصة على هذا التجاوز .

مادة (٥٥) :

تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالي لإخطار المورد بأمر التوريد ، إلا إذا إتُفق على خلاف ذلك ، وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذى يسلم فيه الموقع للمقاول خاليا من الموانع إلا إذا إتُفق على خلاف ذلك ، ويكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ، وإذا لم يحضر المقاول او من يفوضه لإستلام الموقع فى التاريخ الذى تحدد له فيحرر محضر بذلك ، ويعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ الأعمال.

مادة (٥٦) :

مع مراعاة شروط التعاقد يصرف ثمن الأصناف الموردة أو الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والإعتماد ، وفى مقاولات الأعمال تصرف دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل،وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم المستخلص لها معززا بالمستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وقبول هذه المستندات من الهيئة ، وتلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة ما يعتمد ، وتكون هذه الدفعات على الوجه التالي :

١- بواقع نسبة (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التى تم تنفيذها فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء ، ويجوز صرف نسبة الـ (٥٪) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات فى الأعمال يقصر المقاول فى إصلاحها ، أو تلافيها لحين الإستلام النهائي وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .

٢- بواقع نسبة (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التى وردها المقاول لإستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلا وفقا للبرنامج الزمنى المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها ، وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم ، وذلك من واقع فئات العقد ، وتعامل كالمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها .

٣- بعد استلام الأعمال مؤقتا تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التى تمت فعلا ، ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما تستحقه بعد خصم المبالغ التى سبق صرفها على الحساب أو أى مبالغ أخرى مستحقة عليه .

وعند استلام الأعمال نهائيا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائى ويدفع للمقاول باقى حسابه بما فى ذلك التأمين النهائى أو ما تبقى منه .

أما بالنسبة لباقى العقود، يكون الصرف وفقا لما إشتملت عليه شروط التعاقد .

وفى جميع الأحوال ، إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد فى المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الهيئة بأن تؤدى للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة ، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

مادة (٥٧) :

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للهيئة أن تعدل عقودها بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز ٢٥٪ من كمية كل بند لعقود المقاولات ، و١٥٪ من كمية كل بند لباقي العقود بذات الشروط والمواصفات والأسعار ، على أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات مضمون ذلك ، وإذا زادت النسبة عن ذلك يجب موافقة المتعاقد على تلك الزيادة مع جواز زيادة السعر بالنسبة للنسبة الزائدة فقط .

ويتعين لتعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة بحسب الأحوال ووجود الاعتماد المالي ، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

مادة (٥٨) :

فى عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر يجوز للهيئة فى نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد بالاتفاق المباشر بحسب الأحوال بتعديل قيمة العقد وفقا للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد بالاتفاق المباشر وبمراعاة البرنامج الزمنى للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ويكون هذا التعديل ملزما لطرفي التعاقد ويتعين تضمين العقد مضمون ذلك.

ويتم تحديد البنود المتغيرة ومكوناتها والمعاملات وقيمة التعويض المستحق أو الخصم ونسبة الزيادة أو الخفض في الأسعار والمعادلة وقواعد المحاسبة على فروق الأسعار بكراسة الشروط والمواصفات .

ولا تسري معادلة تغير الأسعار وقواعد تطبيقها فى الحالات الآتية :

١- العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى المقاول .

٢- العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلي الهيئة وفي هذه الحالة تتم محاسبة المقاول علي الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

مادة (٥٩) :

إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمنى أو مدة التنفيذ المحددة بالعقد جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاؤه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل التأخير منه إذا كان التأخير راجعا لسبب خارج عن إرادته وفى حالة عدم الالتزام بالتنفيذ لسبب راجع للمتعاقد يحصل مقابل التأخير ويحسب من بداية المهلة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر وفقا للآتى :

فى مقاولات الأعمال بما لا يجاوز مجموع مقابل التأخير بنسبة (١٠٪) من قيمة العقد إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (١٥٪) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك، وذلك وفقاً للآتي :

أ) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

ب) تزاد نسبة تحصيل مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها وإلي أن تصل إلي (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ .

ج) إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

في باقي العقود بما لا يجاوز مجموع مقابل التأخير نسبة (٣٪) من قيمة العقد إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للعقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (٥٪) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك، وذلك وفقا للآتي :

أ) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

ب) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

ج) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

د) إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

ويحسب مقابل التأخير من قيمة الأعمال المتأخرة فقط إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما يتم تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل فى المواعيد المحددة ، أما إذا رأت أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من قيمة ختامى العملية ويجوز تطبيق معادلة تغيير الأسعار للكميات التى نفذت خلال المهلة بشرط أن يكون التأخير راجعا لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد على أن يعدل الجدول الزمنى بما يتفق عليه الطرفان إذا تطلب الأمر ذلك وبما يتناسب مع مدة التأخير .

وفى جميع حالات تحصيل مقابل التأخير يكون الإعفاء منه بقرار من السلطة المختصة إذا تبين أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد وللسلطة المختصة فى غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئيا أو كليا إذا لم ينتج عن التأخير ضرر، ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى مجلس الإدارة إذا ارتأت ذلك .

ولا يخل تحصيل مقابل التأخير بحق الهيئة فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير .

مادة (٦٠) :

على المقاول بمجرد إتمام العمل أن يخلى الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وأن يمهده، وإلا كان للهيئة الحق بعد إخطاره فى تنفيذ ذلك على حسابه ، ويخطر الهيئة بذلك ويحرر محضر التسليم المؤقت، ما لم توجد ملاحظات فيقوم المقاول باستيفاء تلك الملاحظات، مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقا لأحكام القانون المدنى أو أى قانون آخر، ويحدد موعد آخر للتسليم المؤقت بذات الإجراءات وإذا تبين أن العمل قد تم على الوجه المطلوب يحرر محضر بين الهيئة والمقاول للاستلام المؤقت من أصل وأربع نسخ يسلم الأصل للإدارة المالية ، ونسخة للإدارة العامة للمشتريات والمخازن لحفظها بملف العملية، ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة ، ونسخة للمشرف على التنفيذ ويبدأ من تاريخ محضر الاستلام المؤقت احتساب مدة الضمان ويرد للمتعاقد – إذا لم توجد قبله مطالبات للهيئة أو أى جهة إدارية أخرى – ما زاد من قيمة التأمين النهائى على النسبة المحددة من قيمة الأعمال التى تمت فعلا وتحتفظ الهيئة بهذه النسبة لحين انتهاء مدة الضمان وإتمام التسليم النهائى .

مادة (٦١) :

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التى تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها فى تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هى، ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا

بإذن الهيئة إلى أن يتم الاستلام المؤقت على أن تبقى فى عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الهيئة فى شأنها أية مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك .

ويجب على المقاول أن يهيئ مكانا صالحا لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها بطريقة توافق عليها الهيئة .

مادة (٦٢) :

يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ التسليم المؤقت وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أى قانون آخر أو ما يتفق عليه في هذا الشأن، ويكون المقاول مسئولا عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقا لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أى خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته وإذا قصر فى إجراء يكون للهيئة أن تجريه على نفقته وتحت مسئوليته .

مادة (٦٣) :

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب، يخطر المقاول الهيئة كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسلمها نهائيا بموجب محضر يحرر بين الهيئة والمقاول من أصل وأربع نسخ يسلم الأصل للإدارة المالية، ونسخة للإدارة العامة للمشتريات والمخازن لحفظها بملف العملية، ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة ، ونسخة للمشرف على التنفيذ وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائى لحين قيامه بما يطلب إليه من الأعمال ، وذلك مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقا لأحكام القانون المدنى أو أى قانون آخر .

وعند إتمام التسليم النهائى يُدفع للمقاول ما قد يكون مستحقا له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائى أو ما تبقى منه .

مادة (٦٤) :

تصدر السلطة المختصة قرارا بتشكيل لجنة الفحص وفقاً لنوع العملية على أن تضم عضوا فنيا أو أكثر وعضوا عن الإدارة الطالبة أو المستفيدة وعضوا ماليا وعضوا قانونيا بالإضافة إلى أمين المخزن المختص، ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفنى ، أو أكثر من الجهات الفنية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك ،على أن يحدد بالقرار مواعيد انتهاء اللجنة من أعمالها ، ولا يجوز أن يشارك فى أعمال الفحص من سبق وشارك فى إعداد الشروط أو المواصفات الفنية ، أو إجراءات لجنة البت ، ويمكن الاستئناس برأيهم إذا تطلب الأمر ذلك. ويكون الفحص وفقا للمتطلبات ذات الصلة الواردة بشروط الطرح وتفصل السلطة المختصة في الخلافات التي تنشأ بين أعضاء لجنة الفحص ، ولها أن تسترشد في ذلك برأي لجنة فحص أخرى أو الرجوع إلي الجهة التابع لها العضو الفنى .

مادة (٦٥) :

يلتزم مدير الإدارة العامة للمشتريات والمخازن طبقا لأحكام العقد بمتابعة ورود الأصناف واستلامها وإجراءات الفحص وتسجيل الفواتير والمستندات المخزنية ومتابعة إرسال المستندات إلى الحسابات لاتخاذ إجراءات الصرف وبمراعاة أحكام هذه اللائحة .

على أنه في حالة إخلال المورد بأي شرط من شروط التوريد فعلى مدير إدارة المخازن إخطار الإدارة العامة للمشتريات والمخازن فوراً بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٦٦) :

يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد أو المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد والمواصفات أو العينات المعتمدة ، ويتسلم أمين مخزن الاستقبال ما يتم توريده بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضور المورد أو من يفوضه ويعطى عنه إيصالا مؤقتا مختوما بخاتم الهيئة موضحا به اليوم والساعة التي تم فيها التوريد ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها،

وذلك لحين إخطار المورد بميعاد اجتماع لجنة الفحص ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي ، ويجب أن يتم ذلك الإخطار في خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور الإيصال المؤقت، وعلى أمين مخزن الاستقبال فور تسلمه الأصناف الموردة إخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم .

ويلتزم المورد بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، وفي حالة قيامه بالتوريد بناء على طلب الهيئة إلى جهة غير الجهة المتعاقد على التوريد إليها يجب أن ترفق بالفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات إليه .

كما يلتزم المورد بإحضار العمال اللازمين على حسابه لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره ، أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد ، وفي حالة تخلفه فيكون لمدير الإدارة العامة للمشتريات والمخازن أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض .

مادة (٦٧) :

تقوم لجنة الفحص بفحص نسب مئوية مختلفة تحدد بمعرفتها وتحت مسؤوليتها حسب أهمية الصنف وبحيث تكون العينة ممثلة له وتعتبر اللجنة مسئولة عن مطابقته من جميع الوجوه للمواصفات وللعينة المختومة ، وتحرر محضر الفحص على النموذج المعد لذلك من أصل وصورتين تبين فيه النسب المئوية لمقادير الفحص التي فحصتها وأسماء ومواصفات ومقادير الأصناف وأسباب التوصية بالقبول أو الرفض ثم يقدم المحضر إلى السلطة المختصة للتصرف .

ويجب على لجنة الفحص أن تبين في تقارير الفحص ما أسفر عنه عملها مقارناً بما هو مدون بالشروط والمواصفات المتعاقد علي أساسها وتلتزم الهيئة بالأخذ دائماً بهذه النتائج ورفض الأصناف التي لا تطابق المواصفات أو العينات المتعاقد علي أساسها .

وفي حالة اعتماد قبول الصنف يُرسَل أصل محضر الفحص وفاتورة المورد وصورة أمر التوريد مع إذن الإضافة على النموذج المعد لذلك إلى الإدارة المالية بالهيئة ، وتحفظ صورة من محضر الفحص مع صورة الفاتورة في ملف خاص بإدارة المخازن وترسل الصورة الثانية مع صورة إذن الإضافة إلى الإدارة المالية .

مادة (٦٨) :

عند ورود أصناف للمخازن سبق إرسال عينات عنها عند تقديم العطاءات للفحص بالجهات المختصة فتؤخذ عينة منها وتقسم إن أمكن قسمتها إلى قسمين وإلا فتختار عينتان من هذه الأصناف بحضور لجنة الفحص والمورد أو من يفوضه، ويحتفظ بإحداها لدى رئيس لجنة الفحص بعد ختمها بخاتم الهيئة وخاتم المورد ، أما العينة الأخرى فتختم بخاتم الهيئة ويوقعها عضوان من أعضاء لجنة الفحص ويحرر محضر توقعه اللجنة والمورد أو من يفوضه بأن هذه العينة مطابقة للعينة المحفوظة لدى رئيس لجنة الفحص ثم ترسل إلى الجهة الفنية المختصة بعد إعطائها رقماً سرياً مع ذكر رقم وتاريخ نتيجة الفحص للعينة الأصلية للاسترشاد بها عند الفحص وعند ورود نتيجة الفحص لعينة التوريد ترفق مع مستندات الصرف . فإذا تلفت العينة نتيجة الفحص فتتحمل الهيئة قيمتها متى كانت مطابقة للمواصفات ، أما إذا ثبت عدم مطابقتها فليس للمورد ان يطالب الهيئة بقيمتها.وإذا رُفضت الأصناف الموردة الموضوع عليها اسم الهيئة فيمحي اسم الهيئة منها قبل ردها للمورد .

مادة (٦٩) :

يجوز قبول الأصناف غير المطابقة إذا كانت نسبة التباين لا تزيد على (١٠٪) عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على أساسها بشرط أن تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف أو الأصناف رغم ما بها من تباين وأن يكون السعر بعد الخفض مناسبا لمثيله في السوق .

ويجب أن تقرر لجنة الفحص صلاحية الأصناف للأغراض المطلوبة من أجلها وأنه لن يترتب على قبولها ضرر للهيئة ولا يكون قد سبق رفض عطاءات للسبب ذاته ، كما تحدد اللجنة مقدار الخفض فى الثمن المقابل للتباين .

ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفني أو أكثر من الجهات الفنية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك ويراعى الآتي :

١- الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها حتى (٢٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة .

٢- الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها أكثر من (٢٪) حتى (٥٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافا إليه مقابل تباين مقداره (٥٠٪) من هذا المقدار .

٣- الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها أكثر من (٥٪) حتى (١٠٪) يكون قبولها بخصم مقدار التباين في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافا إليه مقابل تباين مقداره (١٠٠٪) من هذا المقدار .

على أن يكون القبول بتوصية لجنة الفحص وموافقة السلطة المختصة وبشرط أن يقبل المورد كتابة هذا الخصم وإلا فيرفض الصنف وتطبق أحكام هذه اللائحة .

مادة (٧٠) :

إذا رفضت لجنة الفحص صنفا أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات، أو العينات المعتمدة يخطر المتعاقد بذلك كتابةً بأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف المرفوضة وتوريد بديلا لها ، ويجب أن يتم ذلك الإخطار فور صدور قرار اللجنة في ذات اليوم أو اليوم التالي على الأكثر ويلتزم المتعاقد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالي لإخطاره ، فإذا تأخر في سحبها فيكون للهيئة الحق في تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٥٪) من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ إجراءات بيعها لحساب المتعاقد وتخصم من الثمن ما يكون مستحقاً لها ويكون البيع وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٧١) :

الأصناف التي تقدم بصفة هبات غير مقيدة بشرط يعتمد قبولها من السلطة المختصة بعد تقدير ثمن لها بمعرفة لجنة ذات خبرة بهذه الأصناف وتحرير شهادة إدارية عنها ، ثم تضاف بحسابات المخازن كالأصناف المشتراة ، على أن يبين الثمن المقدر لها في خانة الملاحظات ويكتب أمامها في خانة الثمن – بدون مقابل – ويتبع هذا أيضا فيما يختص بالأصناف الواردة بصفة عينات .

أما الهبات المقيدة بشروط وبالأوقاف والوصايا فتتبع بشأنها الإجراءات المذكورة بعد اعتماد قبولها من السلطة المختصة .

مادة (٧٢) :

عند ورود أصناف مباشرة من الخارج تقوم لجنة الفحص بمراجعتها على الوارد بالفاتورة بعد التأكد من سلامة الأختام والعلامات أو الصناديق الواردة بداخلها الأصناف ، ويحرر محضر فحص عن ذلك على النموذج المعد لذلك تثبت فيه ما قد تجده من نقص أو كسر أو تلف ، ثم يحرر عنه محضر خاص على طلب خصم الأصناف التالفة أو المفقودة على النموذج المعد لذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحوه مع مراعاة المواعيد التي تحددها شركات التأمين على البضاعة حفاظاً على حق الهيئة في استيفاء قيمة التأمين وإلا التزم به المتسبب في فوات هذه المواعيد .

وتضاف الأصناف بالمخزن حسب الوارد بالفاتورة بغض النظر عما تجده اللجنة فيها من نقص أو كسر أو تلف .

على أن يخصم مقدار النقص من العهدة بموجب طلب وإذن صرف وفقا للنموذج المعد لذلك وتجري التسويات الحسابية اللازمة وفقا للقواعد المالية المعمول بها .

وفي حالة تعذر فتح الصناديق وإضافتها حسب الوارد بالفاتورة لأسباب إضطرارية تقرها كتابة السلطة المختصة يتبع الآتي :

١- تضاف تلك الصناديق بإذون إضافة مؤقتة بالحالة التي هي عليها إجمالا بعهدة موظفين مسئولين بعد ختمها بخاتم مدير الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بطريقة تضمن سلامة الأختام حتى يعاد فتحها .

٢- عند استخراج إذون الإضافة المؤقتة السابق الإشارة إليها ترفق صورة منها بمستندات الصرف لإمكان إزالة المبالغ السابق الخصم بها من الحساب المختص .

مادة (٧٣) :

بعد اعتماد السلطة المختصة لأعمال اللجنة تتخذ إجراءات التعاقد على نقل الملكية أو الاستئجار وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

وتشكل لجنة متخصصة تضم العناصر الفنية لاستلام العقار محل التعاقد . وعليها التأكد من مطابقته من جميع الوجوه لما تم التعاقد عليه .

مادة (٧٤) :

يجب فسخ العقد فى الحالات الآتية :

١ – إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الهيئة أو فى حصوله على العقد .

٢ – إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار .

٣ – إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

ويتم الفسخ فى الأحوال المشار إليها تلقائيا ، ويشطب اسم المتعاقد فى الحالتين المنصوص عليها فى البندين (١، ٢) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى السلطة المختصة ، ويعاد قيد المتعاقد الذى شطب اسمه من سجل المتعاملين بناء على طلبه إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إداريا أو بصدور حكم نهائى ببراءته مما نسب إليه .

مادة (٧٥) :

يجوز للهيئة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا لم يبدأ في التنفيذ بعد استلامه أمر الإسناد أو إذا أخل بأى شرط جوهرى من شروطه .

ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه فى الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين فى العقد .

ولا يجوز للهيئة الجمع بين كل من الإجراءين المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة لأى سبب .

وفى جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائى من حق الهيئة، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

مادة (٧٦) :

فى حالة فسخ العقد ، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد و تحرير كشف بالأعمال التى تمت وبالآلات والأدوات التى استحضرت والمهمات التى لم تستعمل والتى يكون قد أوردها المتعاقد بمكان العمل ، ويتم الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب و يكون بمعرفة مسئول إدارة العقد بالهيئة أومن يمثل الهيئة بحسب الأحوال ، وبحضور المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ، ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقع منهما ، فإذا لم يحضر المتعاقد ، أو لم يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد فى غيابه ، وفى هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد ، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار إليه كان ذلك بمثابة إقرارا منه بصحة البيانات الواردة فى محضر الجرد ، والهيئة غير ملزمة بأخذ شئ من هذه المهمات إلا بالقدر الذى يلزم لإتمام الأعمال فقط

شريطة أن تكون صالحة للاستعمال ، أما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل .

وفى حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقى من مهماته فتقوم الهيئة ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات فى سبيل ذلك .

مادة (٧٧) :

فى حالة وفاة المتعاقد أثناء التنفيذ يحق للهيئة إنهاء العقد ورد التأمين النهائى للورثة ، ما لم يكن لها مطالبات قِبل المتعاقد .

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية فى العقد ، ويدعى لحضور أعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفى .

ويجوز بعد موافقة السلطة المختصة السماح للورثة أو ممثلهم الاستمرار فى تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به حال تقديم طلب بذلك وتقديم ضمانات لحسن التنفيذ من بينها الملاءة المالية والفنية للورثة وسابقة خبراتهم أو عملهم في ذات المجال ، ويكون لهم ذات الكفاءة في القيام بالعملية المطروحة ، شريطة أن يعينوا عنهم وكيلا خلال فترة لا تتجاوز شهرا من تاريخ الوفاة لإتمام الجزء غير المنفذ من العقد، وفى حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم فى إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقى عن طريق طرح عملية أخرى وفقا لأحكام هذه اللائحة .

أما إذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعاقد كشريك وتوفى أحدهم ،جاز للهيئة إنهاء العقد مع رد التأمين النهائى ما لم يكن لها مطالبات أو السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد .

وفى جميع الحالات يكون إنهاء العقد دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء .

الباب الثالث

في شراء أو استئجار المنقولات والعقارات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقي الخدمات والأعمال الفنية والدراسات الاستشارية

مادة (٧٨) :

يعمل بطريق المناقصة العامة على عمليات شراء أو استئجار المنقولات والعقارات ، والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقي الخدمات والأعمال الفنية والدراسات الاستشارية وفقا للإجراءات المنظمة لمرحلة ما قبل الطرح ومرحلة الطرح ومرحلة الترسية والتعاقد المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (٧٩) :

يكون التعاقد بطريق الممارسة العامة على عمليات شراء أو استئجار المنقولات والعقارات ، والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقي الخدمات والأعمال الفنية والدراسات الاستشارية فى الحالات التى تتوافر فيها الشروط الآتية :

١- أن يكون متاحا للهيئة وضع توصيف محدد ودقيق لموضوع التعاقد .

٢- أن يكون لموضوع التعاقد معايير قابلة للقياس الكمى والتى على أساسها يتم تحديد مدى استجابة العروض فنيا .

٣- أن يكون معلوما للهيئة وجود عدد كاف من الموردين أو المقاولين أو مقدمى الخدمات للمشاركة فى العمليات لضمان تحقيق المنافسة الفعالة .

مادة (٨٠) :

مع مراعاة حكمى البندين (١ ، ٢) من المادة (٨٧) من هذه اللائحة ، يقتصر التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فى أى من الحالات الآتية :

١- الأصناف التي يتم تصنيعها أو استيرادها أو تقديمها من قبل أشخاص أو كيانات بذاتها، أو الأصناف التي تقتضي طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها .

٢- التعاقدات المرتبطة باعتبارات الأمن القومي .

٣- الأصناف أو الأعمال أو الخدمات التي تتطلب أن تكون متوافقة مع ما هو موجود حالياً بسبب عدم وجود بدائل لها وتكون متوافرة لدى أكثر من مصدر .

٤- التعاقدات المرتبطة بالمشروعات النووية .

مادة (٨١) :

تتم الممارسة بنوعيها بقيام مقدمي العطاءات المقبولة عروضهم فنياً دون غيرهم بالتمارس في الجلسة المحددة لذلك من خلال جولة أو عدة جولات وصولاً لاختيار العطاء الأفضل شروطاً تعاقدية والأقل سعرًا، ما لم يكن التقييم فيها بنظام النقاط .

وتستخدم المنظومة الإلكترونية المخصصة لذلك فور اكتمالها وانتظامها وذلك فيما يتم ميكنته وإتاحته من إجراءات .

مادة (٨٢):

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في أي من الحالات الآتية :

١- العمليات التي تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين أو فنيين أو استشاريين أو خبراء بذاتهم ، سواء في مصر أو في الخارج .

٢- العمليات التي اتخذت الهيئة إجراءات تأهيل مسبق في شأنها وبحيث يتم دعوة من تم تأهيلهم للاشتراك فيها .

٣- التعاقدات المرتبطة باعتبارات الأمن القومي .

٤- توفير المستحضرات والأجهزة الطبية والأدوية ، وغيرها من المستلزمات المرتبطة بالمحافظة على الحياة والصحة .

٥- إذا كان الوقت أو التكلفة اللازمان للطرح بطريقة المناقصة العامة لا يتناسبان مع قيمة التعاقد .

٦- عزوف مقدمي العطاءات عن المشاركة في المناقصات العامة التي تم طرحها مرة أو أكثر وانتهت دراسة الهيئة إلي مناسبة تغيير طريقة الطرح .

٧- التعاقدات المرتبطة بالمشروعات النووية .

مادة (٨٣) :

يجوز التعاقد تطبيقاً لأحكام هذا الباب بطريق المناقصة ذات المرحلتين بما يمكن الهيئة من تحديد الجوانب الفنية أو التعاقدية بشكل متكامل للحصول على عطاءات تنافسية فى أي من الحالات التالية :

ذات المواصفات الفنية المركبة .

عندما ترغب الهيئة أن تأخذ في الاعتبار مختلف الحلول الفنية أو التعاقدية والمزايا النسبية لتلك الحلول قبل اتخاذ قرار في شأن المواصفات الفنية النهائية والشروط التعاقدية .

لا تتوافر تفاصيل المواصفات الفنية الدقيقة أو خصائص الموضوع محل التعاقد عند البدء في إجراءات الطرح .

ويتم الإعلان عن المناقصة ذات المرحلتين بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار أو بدعوة المسجلين أو المؤهلين من المشتغلين بالنشاط ، ويجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات في المرحلة الأولى الغرض من التعاقد، والأداء المتوقع ، والخطوط العريضة للمواصفات الفنية والميزات والمواصفات التي ترغب الهيئة في التعاقد عليها، والمؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد ، ويطلب من مقدمي العطاءات تقديم عروضهم الفنية الأولية بدون أسعار ، وكذلك تقديم ملاحظاتهم على شروط العقد المقترحة ، وأي شروط أخرى .

ويجوز للهيئة الدخول في مناقشات فنية خلال المرحلة الأولى ، مع أي من أصحاب العروض المستجيبة للحد الأدنى من المتطلبات الأساسية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ، وذلك للوصول إلي إطار أعمال ومتطلبات فنية وتعاقدية مدققة تحقق احتياجات الهيئة وللوصول إلي أكبر قدر من المنافسة ، ويخطر مقدمو العروض بنتيجة المرحلة الأولى .

وتخطر الهيئة في المرحلة الثانية مقدمي العروض المقبولة لتقديم عطاءاتهم ، متضمنة العرض الفني والعرض المالي وفقاً للشروط والمواصفات المدققة .

وفيما عدا إجراءات المرحلة الأولى تسري على إجراءات المناقصة ذات المرحلتين ذات القواعد والإجراءات المنظمة للتعاقد بطريق المناقصة بحسب الأحوال .

ويجوز للهيئة إجراء تأهيل مسبق قبل الطرح إن ارتأت ذلك .

مادة (٨٤) :

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لا تزيد قيمته على ثمانية ملايين جنيه ، ويُقتصر الاشتراك فيها على الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والأعمال الفنية والاستشاريين المحليين الذين يقع نشاطهم في نطاق المحافظة التي يتم بدائرتها تنفيذ موضوع التعاقد ومن بينهم المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر .

ويجوز قصر التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لا تزيد قيمته على أربعة ملايين جنيه على المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر التي يقع نشاطها في نطاق المحافظة التي يتم بدائرتها تنفيذ موضوع التعاقد ، ويجوز في هذه الحالة فقط وبقرار من السلطة المختصة الاكتفاء بتقديم إقرار بديل عن التأمين المؤقت في العملية محل الطرح مفادة الالتزام بالسير في الإجراءات ، كما يجوز للسلطة المختصة صرف دفعة مقدمة وفقاً لما تعتمده على أن تتضمن شروط الطرح ذلك .

وفي حالة عدم تقدم أي منها للمناقصة يكون للهيئة حال إعادة الطرح توجيه الدعوة لهم ولغيرهم ، ولا يتم في هذه الحالة الاستثناء من شرط التأمين المؤقت .

ويتعين إخطار جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر لإعلام أصحاب تلك المشروعات بالمحافظة التى يتم بدائرتها التنفيذ لحثهم على تسجيل بياناتهم وتحديثها على بوابة التعاقدات العامة .

مادة (٨٥) :

تسري على كل من المناقصة المحدودة والمناقصة ذات المرحلتين والمناقصة المحلية والممارسة بنوعيها الأحكام الخاصة بالمناقصة العامة فيما لم يرد في شأنها نص خاص .

مادة (٨٦) :

تسري على شراء أو استئجار العقارات ذات الأحكام المنظمة لشراء أو استئجار المنقولات ، وبما لا يتعارض مع طبيعتها .

مادة (٨٧) :

يجوز التعاقد بطريق الاتفاق المباشر فى الحالات الآتية :

١- الحالات الطارئة الناجمة عن الظروف الفجائية التى لم يكن فى الإمكان توقعها أو التنبؤ بها ، أو التى تتطلب الضرورة التعامل معها بشكل فورى ، ولا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بنوعيهما .

٢- وجود مصدر واحد فقط لديه القدرة الفنية أو القدرة على تلبية متطلبات التعاقد أو لديه الحق الحصرى أو الاحتكارى لموضوع العقد .

٣- تحقيق أغراض التكامل مع ما هو موجود ، ولا يوجد سوى مصدر واحد .

٤- عندما يكون موضوع التعاقد غير مشمول فى عقد قائم ، وتقتضى الضرورة الفنية تنفيذه بمعرفة المتعاقد القائم بالتنفيذ .

٥- الحالات العاجلة التى يكون التعاقد فيها خلال مدة زمنية لا تسمح باتخاذ إجراءات المناقصة أو الممارسة بنوعيهما وذلك لضمان سلامة وكفالة سير العمل بالهيئة وألا يكون ذلك ناجما عن سوء تقدير أو التأخر فى اتخاذ الإجراءات .

٦- فى حالة التوحيد القياسى مع ما هو قائم .

٧- فى حالات تعزيز السياسات الاجتماعية أو الاقتصادية التى تتبناها الدولة .

٨- الحفاظ على مقتضيات واعتبارات الأمن القومى للبلاد .

٩- الحفاظ على سرية موضوع التعاقد .

١٠- مشروعات إنشاء المحطات النووية .

ويتعين الحصول على عرض أسعار عند التعاقد بالاتفاق المباشر فى الحالات المبينة قرين (٥) و(٦) و(٧) المشار إليها .

مادة (٨٨) :

يكون التعاقد بطريق الاتفاق المباشر طبقاً لحكم المادة (٨٧) من هذه اللائحة بناء على ترخيص من :

١- السلطة المختصة : وذلك فيما لا تجاوز قيمته مليون دولار أو ما يعادله بالعملة المصرية بالنسبة لشراء أو استئجار المنقولات أو تلقي الخدمات أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية ، ومليونى دولار أو ما يعادله بالعملة المصرية بالنسبة لمقاولات الأعمال .

٢- مجلس الإدارة : فيما يجاوز القيم المشار إليها بالفقرة السابقة .

ويجب على الإدارة العامة للمشتريات والمخازن توثيق مبررات اتباع طريق الاتفاق المباشر وإذا كان من بين هذه الأسباب عدم اتخاذ الإجراءات في مواعيدها نتيجة تقاعس المختصين فيتم تحديد المسئوليات نتيجة هذا التقصير وإحالة العامل المقصر للتحقيق .

مادة (٨٩) :

يجوز في الحالات الطارئة ، أو في الحالات العاجلة، أو لدواعي المصلحة العامة أن يتم التعاقد على شراء أو استئجار العقارات بطريق الاتفاق المباشر، وذلك بناء على ترخيص من :

السلطة المختصة وذلك فيما لا تجاوز خمسمائة ألف دولار أو ما يعادله بالعملة المصرية بالنسبة للاستئجار، مليون دولار أو ما يعادله بالعملة المصرية بالنسبة للشراء خلال العام المالي .

ولمجلس الإدارة الموافقة على التعاقد بطريق الاتفاق المباشر فيما يجاوز القيم المشار إليها بالفقرة السابقة .

ويجب على الإدارة العامة للمشتريات والمخازن توثيق مبررات اتباع طريق الاتفاق المباشر .

مادة (٩٠) :

في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر على شراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو التعاقد على مقاولات الأعمال أو تلقى الخدمات أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية تتولي الإجراءات لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة من أهل الخبرة من بينهم عناصر فنية ومالية وقانونية وفقاً لأهمية التعاقد وطبيعته ويقع علي عاتقهم مسئولية التحقق من مطابقة محل التعاقد من النواحي الفنية المطلوبة ومناسبة الأسعار مقارنة بأسعار السوق السائدة وقت التعاقد ، وذلك من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض أسعار وكذا أسس اختيار المتعاقد معه وتقوم اللجنة بتقديم تقرير بأعمالها إلى السلطة المختصة لاعتماده .

مادة (٩١) :

بمراعاة حكم المادة (٧) من هذه اللائحة ، يجوز بموافقة السلطة المختصة التعاقد بالاتفاق المباشر على شراء أو استئجار المنقولات أو الأعمال أو تلقي الخدمات منخفضة القيمة اللازمة لتسيير متطلبات العمل والتي لا تتجاوز قيمتها خمسين ألف دولار أو ما يعادله بالعملة المصرية في المرة الواحدة، ولا تجاوز خمسمائة ألف دولار أو ما يعادله بالعملة المصرية خلال السنة المالية ويجوز للسلطة المختصة تفويض أي من شاغلي الوظائف القيادية من درجة رئيس قطاع على الأقل في إجراء هذا التعاقد في حدود التفويض وفقًا للضوابط الآتية :

١- أن يكون اتباع هذا الطريق هو الأمثل من بين طرق التعاقد الأخرى .

٢- ألا يكون محل التعاقد ضمن اتفاقية إطارية ، ولا يمكن التعاقد عليه خلال طريقة الممارسة بنوعيها .

٣- الأخذ فى الاعتبار عنصر الوقت لتلبية الاحتياجات المطلوبة .

٤- التحقق من مناسبة الأسعار لأسعار السوق السائدة وقت التعاقد من خلال دراسة السوق أو استرشادا بالأسعار السابق التعاقد بها .

٥- مطابقة محل التعاقد من النواحى الفنية المطلوبة .

٦- أن يتم التعاقد مع أحد المسجلين لدى مصلحة الضرائب ويستثنى من ذلك العمليات التى يكون طبيعتها لا تتطلب ذلك .

٧- التحقق من أن التعاقد لا يخل بالمنافسة ويحقق معايير القيمة مقابل المال المدفوع .

على أن تتولى إجراءات التعاقد بالاتفاق المباشر لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية وعضو من الإدارة العامة للمشتريات والمخازن ولها أن تستعين بمن تراه من أهل الخبرة فى موضوع الطلب ويجوز لها حال عدم توافرهم الاستعانة بمن تراه من الجهات الإدارية الأخرى ويكون اعتماد أعمالها من السلطة المختصة ويقع على عاتقها مسئولية التحقق من الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة وتحديد أقل العروض سعرا والذى يلبى جميع الشروط والمتطلبات التى حددتها الهيئة وذلك من واقع ما يتم الحصول عليه من عرض أو عروض أسعار، مع مراعاة عدم تكرار التعاقد مع المتعاقد ذاته فى العملية ذاتها .

مادة (٩٢) :

يجوز للهيئة طرح احتياجاتها خلال السنة المالية الحالية، وكذلك احتياجات سنة مالية أخري باتباع طريق المناقصة أو الممارسة بنوعيهما أو طريق الاتفاق المباشر وبما يتفق وطبيعة العملية محل الطرح أو إبرام اتفاق إطاري مع من يقع عليه الاختيار يتضمن القواعد والشروط التي سيجرى من خلالها إصدار أوامر التوريد أو الإسناد، وذلك في أي من الحالات الآتية :

١- الحاجة للتعاقد المتكرر على الأصناف أو لتنفيذ الأعمال أو الخدمات أو تقديم الدراسات الاستشارية ، والتي تتسم أي منها بالعمومية أو شيوع الاستخدام .

٢- توقع الهيئة وفقاً للمجرى العادي للأمور بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو الخدمات أو الدراسات الاستشارية المطلوبة أن الحاجة ستنشأ إليها مستقبلاً بصورة عاجلة ، دون أن يكون معلوماً لديها على وجه الدقة توقيت توريدها أو تنفيذها أو كمياتها .

٣- استهداف تنمية بعض الصناعات أو تنميط الاحتياجات وغيرها من الحالات المماثلة .

ويُشترط أن تتضمن شروط الطرح المواصفات الفنية، والبيانات الإحصائية لمعدلات الطلب، ومعدلات الاستهلاك التاريخية، والمؤشرات المستقبلية الاسترشادية لمحل الطرح والتعاقد أو أطر الأعمال أو الخدمات أو الدراسات الاستشارية ، بحسب الأحوال الآتية :

١- الإشارة إلى أن الإجراءات سوف تنتهى بإبرام اتفاقية إطارية مع من يتم الترسية عليه، أو عليهم .

٢- الجهات الإدارية المشاركة فى الاتفاقية الإطارية والاشتراطات ذات الصلة .

٣- تحديد نمط الاتفاقية الإطارية إما مغلقة لتوفير الاحتياجات بأقل الأسعار والتى تغطى مدى زمنى مستقبلى أو يكون التوريد ، أو التنفيذ على دفعات ، ولا يجوز طوال مدة سريانها اشتراك غير من تم الترسية عليه ، أو عليهم طوال مدة تنفيذها وإما مفتوحة لتوفير الاحتياجات السريعة والشائعة بشكل فعال بأقل الأسعار ، ويجوز طوال مدة سريانها السماح باستلام عطاءات من الموردين ، أو المقاولين ، أو مقدمى الخدمات ، أو الاستشاريين ، للدخول فيها على أن يتم إخطارهم بنتيجة دراسة الهيئة لعروضهم الفنية ، ويتم تنفيذ الاتفاقية الإطارية المفتوحة من خلال المنظومة الإلكترونية حال اكتمالها وانتظامها .

٤- صيغة وأحكام وشروط ومدة الاتفاقية وبما لا يقل عن عامين ماليين واستثناء يجوز مدها لمدة أخرى شريطة موافقة السلطة المختصة .

٥- البيانات الإحصائية لمعدلات الاستهلاك التاريخية ، والمؤشرات المستقبلية الاسترشادية لمحل الطرح والتعاقد .

٦- أطر الأعمال ، أو الخدمات، أو الدراسات الاستشارية ، بحسب الأحوال .

٧- تحديد ما إذا كانت الاتفاقية سوف تبرم مع واحد أو أكثر من أصحاب العطاءات الفائزين وذلك إذا كانت العملية قابلة للتجزئة .

٨- ما يفيد أن التأمين المؤقت سوف يتم تأديته وفقا لما تحدده السلطة المختصة بناء على البيانات الإحصائية لمعدلات الطلب ومعدلات الاستهلاك التاريخية ، والمؤشرات المستقبلية الاسترشادية التى سيتم تضمينها بشروط الطرح ، وأن التأمين النهائى سوف يتم تأديته للهيئة بعد صدور أمر التوريد أو الإسناد بحسب الأحوال وفقا للنسبة المنصوص عليها بهذه اللائحة .

مادة (٩٣) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، يجوز للهيئة ودون التقيد بطرق التعاقد المنصوص عليها في هذه اللائحة أن تعلن عن مسابقة للحصول على عمل ابتكاري يتم اختياره من خلال لجنة تحكيم متخصصة ومحايدة تُشكل بقرار من السلطة المختصة لهذا الغرض وفقاً لعناصر وأسس التقييم المعلنة لتحديد العمل الفائز وتتولى اللجنة إعداد مستندات المسابقة متضمنة توصيف دقيق لموضوعها والغرض منه والجوائز أو المكافآت ، أو الامتيازات الممنوحة للفائزين وكيفية التعامل مع حقوق الملكية الفكرية للمتسابقين ، وإعداد أسس ومعايير لاختيار وأسلوب التواصل مع المتسابقين .

وتحدد شروط المسابقة كيفية منح الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات ، وكذا كيفية التعامل مع ملكية الأعمال المقدمة من المتسابقين .

ويكون الإعلان عن المسابقة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، بالإضافة إلي النشر على الموقع الإلكتروني للهيئة. ولا يجوز للعاملين بالهيئة التقدم لتلك المسابقة .

<u>على أن يتضمن الإعلان البيانات الآتية</u> :

١- موضوع المسابقة والغرض منها .

٢- مكان وموعد الحصول على مستندات المسابقة والإشارة إلى إمكانية الاطلاع عليها على بوابة التعاقدات العامة .

٣- موعد ومكان تقديم عروض المتسابقين .

٤- معايير وأسس تقييم المتسابقين .

٥- الجوائز أو المكافآت الممنوحة للفائزين .

٦- غيرها من البيانات التى تراها الهيئة ضرورية .

وتتولى الإدارة العامة للمشتريات والمخازن استلام وحصر العروض المقدمة من المتسابقين وإثبات عددها بموجب محضر بعد لذلك .

وتسلم العروض المقدمة من المتسابقين إلى لجنة التحكيم وذلك دون الإفصاح عن هوية المتسابقين .

تتولى لجنة التحكيم دراسة العروض المقدمة من المتسابقين طبقا للأسس والمعايير المحددة مسبقا ، ولها فى سبيل ذلك طلب أى إيضاحات من المتسابقين وذلك بمعرفة الإدارة العامة للمشتريات والمخازن على أن تعد اللجنة تقريرا متضمنا نتيجة دراستها للعروض المقدمة من قبول ، أو استبعاد على أن يكون قرارها نافذا بعد اعتماد السلطة المختصة له .

وتتولى الإدارة العامة للمشتريات والمخازن نشر نتائج المسابقة على الموقع الإلكتروني للهيئة وبوابة التعاقدات العامة وفقا لما تقدره السلطة المختصة بعد اعتمادها تلك النتائج ويجب توثيق كافة الإجراءات التى تمت .

الباب الرابع

في بيع وتأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التى ليس لها شخصية اعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات التى ليس لها شخصية اعتبارية

مادة (٩٤) :

تسري أحكام هذا الباب على عمليات بيع وتأجير المنقولات والعقارات، والمشروعات التى ليس لها شخصية اعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات التى ليس لها شخصية اعتبارية .

مادة (٩٥) :

يجب ألا تبقى فى المخازن أصناف زائدة عن حاجتها ، أو مستغنى عنها أو بطل استعمالها ، أو يخشى عليها من التلف ، أو غير صالحة للاستعمال، ويتم تحديد المسئولية فى حالة بقاء الأصناف التى يتقرر الاستغناء عنها لمدة تزيد على سنة من تاريخ تقرير الاستغناء عنها دون العرض على السلطة المختصة بذلك، تجنبا لتراكم الأصناف بالمخازن .

ويتعين على الإدارة العامة للمشتريات والمخازن إعداد حصر بالأصناف المستغنى عنها ، يتم عرضه على السلطة المختصة متضمنا مقترح التصرف ، وفى حالة إذا ما قررت السلطة المختصة التصرف بالبيع تتولى الإدارة العامة للمشتريات والمخازن إعداد توقيتات للتصرف بالبيع، أو التأجير، والترخيص بالانتفاع ، أو بالاستغلال يتم نشرها على بوابة التعاقدات العامة ، ويجوز الاتفاق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لقيامها بتولى الإجراءات نيابة عن الهيئة فى حدود أحكام هذه اللائحة ، وإذا كانت الهيئة متعاقدة مع مقدم خدمة للقيام بعملية البيع ، أو التأجير، أو الترخيص بالانتفاع ، أو بالاستغلال فإنه يقوم بإجراءات الإعلان على حسابه طبقا لشروط تعاقده مع الهيئة ، على أن يكون من المقيدين بسجل الخبراء المثمنين ، وتقتصر مهمته على القيام بأعمال الدلالة فقط دون الاشتراك فى أعمال لجان وضع الثمن الأساسى، ويراعى أن يتم التعاقد مع مقدم الخدمة فى حدود أحكام هذه اللائحة .

مادة (٩٦) :

يعمل فى شأن التعاقد بطريق المزايدة العلنية العامة على بيع وتأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية بما فى ذلك المنشآت السياحية والمقاصف بالإجراءات المنظمة لمرحلة ما قبل الطرح ومرحلة الطرح ومرحلة الترسية والتعاقد المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

وتسرى على المزايدة المحدودة والمحلية إجراءات المزايدة العلنية العامة ذاتها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

مادة (٩٧) :

على لجنة المزايدة أن تعلن للمتزايدين فى بداية جلسة المزايدة العلنية العامة البيانات والمواصفات الكافية عن موضوع البيع ، أو التأجير، أو الترخيص بالانتفاع ، أو بالاستغلال دون ذكر الثمن الأساسى ثم تتولى إجراءات التزايد مع المتزايدين من خلال جولة أو عدة جولات فى الجلسة ذاتها للوصول لأعلى سعر مستوفى للشروط .

ويجوز فى الحالات الاستثنائية أن تكون جلسة التزايد على أكثر من يوم لكل مجموعة أو أكثر على حدة ، شريطة أن تتضمن شروط الطرح ذلك وأن تكون لكل مجموعة ثمن أساسي منفصل فى مظاريف مغلقة .

وفى جميع الحالات يحظر إعادة فتح باب التزايد مرة أخرى طالما تم الانتهاء من التزايد عليه .

كما يحظر الاتفاق بين المتزايدين قبل أو أثناء جلسة المزايدة لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأي تكافؤ الفرص وحرية المنافسة بما فى ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر ، بهدف تقسيم العقود أو تثبيت الأسعار بشكل غير تنافسى، وفى حالة تبين ذلك يتم إعمال حكم المادة (٧٤) من هذه اللائحة .

ويكون ترسية المزايدة على أعلى سعر مستوفى للشروط بشرط ألا يقل عن الثمن الأساسى ، وتحرر لجنة المزايدة محضرا بإجراءاتها تبين فيه قيمة التأمينات المؤقتة المؤداة من المتزايدين وما تم رده و ما تم مصادرته ، ويتم التوقيع من جميع أعضاء اللجنة ورئيسها على المحضر .

وتعتمد قرارات وتوصيات لجنة المزايدة من السلطة المختصة .

مادة (٩٨) :

فى حالة إجراء البيع، أو التأجير أو الترخيص بطريق المزايدة بالمظاريف المغلقة تطبق الشروط والقواعد ذاتها والإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن التعاقد بطريق المناقصة العامة ، وبما لا يتعارض مع طبيعة البيع ، أو التأجير، أو الترخيص .

مادة (٩٩) :

يكون التعاقد بطريق المزايدة المحدودة في أي من الحالات الآتية :

الأصناف التي يُخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها .

الأصناف التي تتطلب طبيعتها قصر بيعها على المرخص لهم بالتعامل فيها .

الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة العلنية العامة أو بالمظاريف المغلقة .

الحالات التي سبق عرضها في مزايدة علنية عامة أو مزايدة بالمظاريف المغلقة لأكثر من مرة ، ولم تقدم عنها أي عروض أو لم يصل ثمنها إلي الثمن الأساسي ، وانتهت دراسة الهيئة إلي مناسبة تغيير طريقة الطرح .

مادة (١٠٠) :

يكون التعاقد بطريق المزايدة المحلية فيما لا يجاوز ثمنه الأساسي مليون جنيه ، ويُقصر الاشتراك فيها على المتزايدين المحليين الذين يقع نشاطهم داخل نطاق المحافظة التي يُنفذ بدائرتها موضوع التعاقد .

مادة (١٠١) :

تسري على بيع وتأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التى ليس لها شخصية اعتبارية والترخيص بالانتفاع أو استغلال العقارات والمشروعات التى ليس لها شخصية اعتبارية ذات القواعد والإجراءات المنظمة لشراء المنقولات أو استئجارها فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص أو الاستغلال .

مادة (١٠٢) :

يجوز في الحالات الطارئة أو العاجلة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة بجميع أنواعها ، أن يتم التعاقد على بيع أو تأجير المنقولات أو العقارات أو المشروعات التى ليس لها شخصية اعتبارية أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات التى ليس لها شخصية اعتبارية بطريق الاتفاق المباشر من خلال لجنة مشكلة لهذا الغرض بناء على ترخيص من :

السلطة المختصة وذلك فيما لا تجاوز قيمته (مليونى جنيه) .

مجلس الإدارة فيما يجاوز القيمة المشار إليها .

ويجوز استثناء من أحكام الفقرة السابقة وبموافقة السلطة المختصة في الحالات التي سبق عرضها في مزايدة علنية عامة أو بالمظاريف المغلقة لأكثر من مرة، ولم تقدم عنها عروض أو لم يصل ثمنها إلي الثمن الأساسي أن يتم البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال بالاتفاق المباشر، وذلك على النحو الآتي :

١- العقارات التي لا تجاوز قيمتها (أربعة ملايين جنيه) يتم إعلان الثمن الأساسي ، وبشرط ألا يقل سعر البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال عن هذا الثمن الأساسي .

٢- بيع المنقولات أو المشروعات أو تأجيرها أو الترخيص بالانتفاع بالمشروعات التى ليس لها شخصية اعتبارية أو استغلالها، بحسب الأحوال، التي لا تجاوز قيمتها مليون جنيه ، على ألا يقل ثمن البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال عن الثمن أو القيمة الأساسية .

وذلك كله بشرط أن يتم التعاقد مع مقدم العرض الأفضل شروطاً والأعلى سعراً .

ويجب على الإدارة العامة للمشتريات والمخازن توثيق مبررات اتباع طريق الاتفاق المباشر .

مادة (١٠٣) :

يكون تسليم الأصناف المبيعة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة يرأسها موظف مسئول وعضوية أمين المخزن المختص وعضو يندبه مدير الإدارة العامة للمشتريات والمخازن من غير أمناء المخازن بالإضافة لمن ترى السلطة المختصة أهمية ضمهم لعضوية اللجنة ، وعلى اللجنة مراعاة أن يكون التسليم حسب التقسيم الذى أجرته لجنة التصنيف من حيث الكمية والمواصفات وما أسفرت عنه قرارات البيع .

ويكون تسليم محل البيع ، أو التأجير، أو الترخيص بالنسبة لغير المنقولات بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وتضم فى عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية بحسب أهمية وطبيعة محل التسليم ، وعلى اللجنة أن تراعى عند التسليم التحقق من تنفيذ ما أسفرت عنه من قرارات البيع ، أو التأجير ، أو الترخيص .

مادة (١٠٤) :

تسري على شراء أو استئجار أو بيع أو تأجير العقارات والمشروعات التى ليس لها شخصية اعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات التى ليس لها شخصية اعتبارية في الخارج أحكام هذه اللائحة ، وبما لا يتعارض مع الإجراءات المعمول بها فى الدولة محل التعاقد .

الباب الخامس

الفصل الأول

أحكام خاصة

مادة (١٠٥) :

مع مراعاة حكم المادة (٨٨) من هذه اللائحة يجوز التعاقد بالاتفاق المباشر مع أي من مقدمي الخدمات الأساسية الذي تمتلك الدولة فيه حصة حاكمة تسمح لها بتعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارته أو التحكم على أي نحو في القرارات الصادرة من مجلس إدارته أو من الجمعية العامة له على تقديم الخدمات الأساسية ومن ذلك الكهرباء ، والمياه ، والغاز وغيرها من الخدمات الأساسية اللازمة لتسيير المرفق العام ذات الطبيعة المماثلة والمحددة أسعارها من الدولة .

وفي هذه الحالة يُستثنى مقدمو الخدمات الأساسية من تقديم خطاب ضمان الدفعة المقدمة ومن أداء التأمين بنوعيه، ويكتفي بما يقدم منهم من تعهدات أو ضمانات تقرها السلطة المختصة ، ويجوز للسلطة المختصة الاحتفاظ بنسبة (٥٪) من قيمة العملية كتأمين نهائى يتم رده بعد الاستلام النهائى للعملية وفقا للشروط المتفق عليها بشأنها .

مادة (١٠٦) :

يجب على الهيئة مراعاة إمكانيات المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر عند فتح باب التسجيل للمشتغلين بالأنشطة المختلفة أو عند إعدادها لشروط التأهيل المسبق أو مستندات الطرح ومعايير التقييم وغيرها، وبما يتيح لهذه المشروعات المشاركة في العمليات التي يتم طرحها، ودون أن يؤثر ذلك على تكافؤ الفرص والالتزام بمعايير الجودة والأداء في التنفيذ .

ويجوز للهيئة إتاحة نسبة لا تقل عن (٢٠٪) من قيمة احتياجاتها السنوية للتعاقد مع تلك المشروعات ، ومن واقع ما تدرجه ويتم إقراره بخطتها السنوية المنصوص فى هذه اللائحة إذا كانت تفى بمتطلبات الهيئة بجودة عالية .

مادة (١٠٧) :

للسلطة المختصة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة التعاقد بالاتفاق المباشر مع الشخص الطبيعي أو الاعتباري المصري أو الأجنبي حال تقدمه بمشروع استثماري متكامل شاملاً التمويل إذا كان هذا المشروع يحقق للهيئة الأهداف الاقتصادية والتنموية للدولة ، وذلك بناء على نتائج الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع والدراسة التحليلية للهيكل الفني والمالي له .

وإذا لم ينطو المشروع المقدم على حقوق ملكية فكرية حصرية لمقدمه ورغبت الهيئة في تنفيذه، يحق لها في ضوء دراستها طرحه للحصول على عطاءات تنافسية له .

وذلك دون التقييد بالحدود المالية للاتفاق المباشر المنصوص عليها بهذه اللائحة .

مادة (١٠٨) :

يجوز للهيئة التعاقد بينها وبين الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بطريق الاتفاق المباشر، وذلك دون التقيد بالإجراءات والحدود المالية الواردة بهذه اللائحة ، كما يجوز أن تنوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد في مهمة معينة وفقاً للقواعد المعمول بها في الهيئة ، ويحظر التنازل لغير هذه الجهات عن العقود التي تتم فيما بينها .

مادة (١٠٩) :

يجوز للهيئة التعاقد على الصفقات التي تتطلب منها السرعة في اتخاذ قرار التعاقد بحكم طبيعتها أو التقلبات في أسعارها وكمياتها الاقتصادية أو التي تغطى مدى زمني مستقبلي أو العمليات المتعلقة بالمعاملات المنجزة في الأسواق المالية الدولية أو عقود المشتقات المالية والمشتريات الآجلة والمستقبلية وما يرتبط بها، وذلك كله وفقاً للممارسات التجارية الدولية المطبقة التي تحددها السلطة المختصة .

كما يجوز للهيئة إبرام التعاقدات ذات الطبيعة المركبة أو المتشابكة أو متعددة الأطراف ، أو التعاقدات التي تتطلب هيكلاً تمويلياً كمشروعات البناء، والتملك والتشغيل ونقل الملكية BOOT والبناء ، والتملك والتشغيل BOO ، والتصميم والاشتراء والتشييد + التمويل EPC+FINANCE وغيرها ، وذلك إذا كانت هذه التعاقدات تحقق للهيئة أهدافها الاقتصادية والتنموية العاجلة ، أو استلزمت الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية سرعة إتمامها في توقيت معين ، وتتم هذه التعاقدات وفقاً للأطر العامة والإجراءات والشروط الواجب اتباعها وضوابط إبرامها المتفق عليه فى مثل هذه العقود والتى تقرها السلطة المختصة دون التقيد بقواعد هذه اللائحة والقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ولائحته التنفيذية .

الفصل الثاني
أحكام ختامية ومتفرقة

مادة (١١٠) :

مع مراعاة الحالات التي تحظر هذه اللائحة التفويض فيها. يجوز لمجلس إدارة الهيئة تفويض السلطة المختصة فى اختصاصاته المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

ويجوز للسلطة المختصة أن تفوض في أي من اختصاصاتها الواردة بها شاغلي الوظائف القيادية دون غيرهم ، على أن يكونوا ممن يشهد لهم بالكفاءة والخبرة والتمتع بصفات النزاهة والأمانة وحسن السمعة والخبرة اللازمة لممارسة الاختصاصات المفوضة لهم ، شريطة أن يصدر قرار من السلطة المختصة يتضمن اسم المفوض ووظيفته وموضوع التفويض ومدته وشروطه ومتطلباته ، وينتهى التفويض بإلغاء القرار الصادر بشأنه أو انتهاء مدة التفويض أو الغرض منه .

ويحظر على المفوض تفويض الآخرين فى الاختصاصات المفوض فيها ، ويجب على المفوض إعداد تقارير يعرضها على السلطة المختصة بشأن ما اتخذه من إجراءات مفوض فيها ، كما يجب على السلطة المختصة الأصلية مراجعة نتائج أعمال المفوض بشكل دائم للوقوف على مستوى أدائه واتخاذ ما يلزم بشأنه .

مادة (١١١) :

يجوز اتخاذ إجراءات التعاقد إلكترونياً وفقاً لما يتم ميكنته من إجراءات من خلال منظومة موحدة ومنتظمة ومؤمنة إلكترونيا ، على أن تتبع الإجراءات المميكنة حال اكتمالها وانتظامها وفقا للقواعد التى تضعها السلطة المختصة .

مادة (١١٢) :

تمسك الهيئة سجلاً لقيد الأسماء والبيانات الكافية للراغبين في التعامل معها متضمناً تصنيفهم طبقاً لقدراتهم الفنية والمالية وسمعتهم التجارية وخبراتهم السابقة وشهادات مزاولة النشاط ورقم الحساب البنكي الخاص بكل منهم ، وغيرها من المستندات المطلوبة طبقاً للقوانين المنظمة ليتم من خلاله التعامل معهم ، ويتعين عليها التحقق من تحديث تلك البيانات بصفة دورية سنوياً قبل بداية العام المالي بشهر على الأقل .

ولا يجوز التعامل مع المسجلين لديها بسجلاتها أو غيرهم إلا بعد تسجيلهم لبياناتهم على بوابة التعاقدات العامة أو تحديثها حال تعديلها ، وأن تطابق تلك البيانات واعتمادها من واقع قاعدة البيانات ، على أن تتضمن بياناتهم رقم السجل التجاري أو الصناعي أو المهني أو سجل مزاولة المهنة بحسب الأحوال ، ورقم البطاقة الضريبية أو أي بيانات أخرى ليتم من خلاله التعامل معهم .

مادة (١١٣) :

يجوز لطرفي العقد في حالة حدوث خلاف أثناء تنفيذه ، وقبل اللجوء إلي القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال ، الاتفاق على تسويته عن طريق التوفيق أو الوساطة ، وذلك إذا تضمنت شروط الطرح أو العقد جواز ذلك ، وبموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد .

ويجوز بموافقة الوزير اللجوء إلى التحكيم وتتضمنه شروط العقد ، ويتفق عليه الطرفان وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

وعلى طرفى العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة التنفيذ طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ما يوجبه حسن النية .

ويجوز أن تتضمن شروط الطرح والعقد مراحل وآليات تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفيه ، وفى هذه الحالة يتعين على الهيئة قبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع المتعاقد اتخاذ الإجراءات الآتية :

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .

٢- قيام الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة ، ويجوز لها أن تستعين باستشارى متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى .

٣- تسوية الخلافات التى نشأت بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

٤- يتم توجيه الدعوة للمتعاقد لعقد اجتماع له مع مسئول إدارة العقد بالهيئة خلال مدة خمسة عشر يومًا من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته .

٥- إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق يتم اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب ما تنص عليه شروط العقد .

مادة (١١٤) :

لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، واستثناء من ذلك ، يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية ، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للهيئة قبله من حقوق .

مادة (١١٥) :

مع عدم الإخلال بحق ذوى الشأن فى إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ، يُؤاخذ تأديبيا كل من خالف أحكام هذه اللائحة أو مدونة السلوك الوظيفى للعاملين بالتعاقدات والتى يصدر بها قرار من وزير المالية .

مادة (١١٦) :

تقوم الإدارة العامة للمشتريات والمخازن باستيفاء تقييم المتعاقدين معها فى نهاية كل عام مالى أو بانتهاء التعاقد وفقا للنماذج والمعايير التى تحددها الهيئة ، وفى نهاية كل عام مالى يتم إجراء استقصاء مع المتعاقدين معها بغرض إظهار الإيجابيات والوقوف على الإجراءات السلبية التى واجهتهم فى تعاملاتهم . واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة .

مادة (١١٧) :

لكل ذى شأن التقدم إلى الهيئة بشكوى كتابية بخصوص أى إجراء من إجراءات التعاقد ويتم بحث الشكوى من المختصين بحسب طبيعة الشكوى المقدمة ويرفع تقريرا مفصلا بشأنها للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من استلام الشكوى المستوفاة .

وفى حالة صحة الشكوى يجب أن يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أى إجراءات يوصى بها .

مادة (١١٨) :

لا يجوز التعامل مع من صدر بحقه حكم نهائى فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو فى جرائم التهرب الضريبى أو الجمركى وفقا لما هو ثابت لدى الهيئة العامة للخدمات الحكومية سواء من صدر ضده الحكم كان بشخصه أو بصفته الممثل القانونى لأى من الأشخاص الاعتبارية التى ترغب فى التعامل مع الهيئة ، وذلك ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (١١٩) :

يجوز للسلطة المختصة تشكيل لجان استشارية من داخل الهيئة أو من خارجها تختص بدراسة ما تحيله إليها السلطة المختصة من أية موضوعات تتعلق بأحكام هذه اللائحة أو لم يتم تنظيمها بها ، ويكون رأى هذه اللجان استشاريا . ويعتبر ما تنتهى إليه هذه اللجان من أراء جزءًا لا يتجزأ من هذه اللائحة ومكملا لها بعد موافقة السلطة المختصة وإقرار مجلس الإدارة واعتماد الوزير المختص وذلك بمراعاة الإجراءات المقررة لإصدار اللائحة .